




الملكة العربية السعودية المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الكليات التقنية

:ðigañnyðij"• ^ O **Ö**ð>, ãæð<u>ð</u>"n m<u>î</u>î ÂkŸ≥Ïfi§





بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتسعى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لتأهيل الكوادر الوطنية المدربة القادرة على شغل الوظائف التقنية والفنية والمهنية المتوفرة في سوق العمل، ويأتي هذا الاهتمام نتيجة للتوجهات السديدة من لدن قادة هذا الوطن التي تصب في مجملها نحو إيجاد وطن متكامل يعتمد ذاتياً على موارده وعلى قوة شبابه المسلح بالعلم والإيمان؛ من أجل الاستمرار قدماً في دفع عجلة التقدم التنموي؛ لتصل بعون الله تعالى لمصاف الدول المتقدمة صناعياً.

وقد خطت الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج خطوة إيجابية تتفق مع التجارب الدولية المتقدمة في بناء البرامج التدريبية، وفق أساليب علمية حديثة تحاكي متطلبات سوق العمل بكافة تخصصاته لتلبي متطلباته، وقد تمثلت هذه الخطوة في مشروع إعداد المعايير المهنية الوطنية الذي يمثل الركيزة الأساسية في بناء البرامج التدريبية، إذ تعتمد المعايير في بنائها على تشكيل لجان تخصصية تمثل سوق العمل والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بحيث تتوافق الرؤية العلمية مع الواقع العملي الذي تفرضه متطلبات سوق العمل، لتخرج هذه اللجان في النهاية بنظرة متكاملة لبرنامج تدريبي أكثر التصاقاً بسوق العمل؛ وأكثر واقعية في تحقيق متطلباته الأساسية.

وتتناول هذه الحقيبة التدريبية «الثقافة الإسلامية - ٢» لمتدربي الكليات التقنية والمعاهد العليا التقنية موضوعات حيوية تتناول كيفية اكتساب المهارات اللازمة لهذا التخصص.

والإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج وهي تضع بين يديك هذه الحقيبة التدريبية تأمل من الله عز وجل أن تسهم بشكل مباشر في تأصيل المهارات الضرورية اللازمة، بأسلوب مبسط يخلو من التعقيد، وبالاستعانة بالتطبيقات والأشكال التي تدعم عملية اكتساب هذه المهارات.

والله نسأل أن يوفق القائمين على إعدادها والمستفيدين منها لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب الدعاء.

الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الفهـرس

| رقم الصفحة | الموضـــوع |
|------------|---|
| ۲ | توطئة |
| ١٨-٧ | الوحدة الأولى: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية |
| 17-9 | حفظ الدين |
| ١٣ | حفظ النفس |
| 10-18 | حفظ العرض (السمعة والنسل) |
| 17-10 | حفظ المال |



| رقم الصفحة | الموضـــوع |
|----------------|---|
| 1 1 1 1 | حفظ العقل |
| Y V - 1 9 | الوحدة الثانية: النظام الاجتماعي في الإسلام |
| 71 | مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام |
| 77-77 | أسس تكوين النظام الاجتماعي في الإسلام: (العقيدة، الأخوة، الحسبة، التكافل) |
| ٤٠-٢٨ | الوحدة الثالثة: نظام الأسرة في الإسلام |
| ٣. | مفهومها |
| ٣. | مكانتها |
| ٣١_٣٠ | دعائمها |
| ٣٤-٣١ | واجباتها |
| 77_70 | وظيفتها |
| ٤٠-٣٦ | حقوق أعضائها |
| 0 V_£ 1 | الوحدة الرابعة: قضايا اجتماعية |
| £ £ _ £ Y | الطلاق |
| £Y_£0 | المسكرات والمخدرات |
| ٥٣-٤٨ | الفواحش «الزنا، وعمل قوم لوط» |
| 00_0 { | الإشاعة |
| 70_07 | الوحدة الخامسة: النظام الاقتصادي في الإسلام |
| ٥٧ | مفهومه |
| ٥٧ | المشكلة الاقتصادية |
| 09_01 | التملك (الملكية) |
| 71-09 | طرق الحصول على المال |
| ٦٣-٦١ | العمل |
| ٦٥_٦٣ | تنمية المال وانتقاله |
| ٧٩ <u>-</u> ٦٦ | الوحدة السادسة: قضايا اقتصادية |
| V £ _ \ 9 | الربا |
| ٧٥ | بيع العينة |
| YY_Y \ | <u>الر</u> شوة |
| ٧٩_٧ ٨ | الغش |
| ٨٠ | الغش المراجع |



تو طئة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن من توفيق الله تعالى للعبد أن ييسر له التفقه في دين الله عز وجل، فهذه علامة ودلالة على أن الله أراد به خيراً؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلَّمِ).

وحيث سبق طرح موضوعات مفيدة في الحقيبة السابقة لمتدربي الكليات التقلية ، فإن هذه الحقيبة متممة لما سبقها؛ لما احتوته من موضوعات تهم المتدرب وتنوّر بصيرته؛ لاشتمالها على مقاصد الشريعة العامة والتي جاءت الشرائع كلها بحفظها، كما تضمنت أنظمة متنوعة حفظتها الشريعة الإسلامية للبشرية، ففي التعامل بها والانطلاق من مشكاتها صيانة للفرد والمجتمع من الضياع، بل فيها حفظ الحقوق وإتمام الاستقرار، إذ تناولت أسس النظام الاجتماعي في الإسلام؛ لتمييزه عن غيره من الأنظمة التي تُبنى على الشهوات، فتؤول إلى التفكك بل وزرع الضغائن والأحقاد، كما هو الحال في النظام الرأسمالي والشيوعي، ولم يقتصر النظام الاجتماعي في الإسلام على تأسيس واجبات الأسرة ووظيفتها وحقوق أعضائها ودعم روابط الألفة والمحبة بين أفرادها، بل تجاوز ذلك إلى معالجة القضايا العارضة التي تتسبب في صدع صرح الأسرة من مثل الطلاق والمسكرات والمخدرات والفواحش ونشر الشائعات

ولأن المتدرب مقبل على سوق العمل ومتعرض للأنظمة الاقتصادية، فإن هذه الحقيبة تضمنت إضاءات تُنير دربه، أساسها مبني على ما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْراً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ...) وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ...) رواه البخاري ومسلم

فاحتوت هذه الحقيبة مفهوم النظام الاقتصادي في الإسلام وطرق الحصول على المال وتنميته، كما اشتملت على بيان المعاملات المحرمة مثل الربا وبيع العينة والرشوة والغش، والله نسأل التوفيق والتسديد وزيادة العلم والبصيرة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

- * حفظ الدين
- * حفظ النفس
- * حفظ العرض
 - * حفظ المال
 - * حفظ العقل



الوحدة الأولى: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

أنزل الله تبارك وتعالى شريعته للناس من أجل تحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية وقد بين ذلك في كتابه الكريم في قوله تعالى: $\{ x \in \mathbb{Z} \mid x \in \mathbb{Z} \mid x \in \mathbb{Z} \}$ [سورة المائدة: $x \in \mathbb{Z}$].

والمصالح الحقيقية هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة وفق نموذجها الإنساني الأرقى وإلى ربح الحياة الأخرى والفوز بها، وهي ما جاء به شرع الله خالق الإنسان والعليم بما يصلحه في العاجل والآجل.

إنّ الإنسان إذا انفرد عن منهج الله -جلّ وعلا- تلتبس عليه السبل ، فيتصور أن شيئاً ما مصلحة وهو في الحقيقة مفسدة، ويتوهم في أمر من الأمور نفعاً وهو ضرر عليه، وقد قال سبحانه: $\{ l$ ب ب ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ پ پ پ ن ن ذ ذ ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ق ق ق ق ق [سورة البقرة: [17]].

لذا كانت سعادة الإنسان ومصلحته في اتباع منهج الله تعالى وحده لا اتباع الأهواء والشهوات المخالفة لهذا المنهج، التي تورده موارد البوار وتورثه الشقاء في الدنيا، والخسارة يوم القيامة.

وقد اجتهد علماء الشريعة المسلمون في استقراء الشريعة الإسلامية، فرأى كثير منهم أن أحكام الشريعة ترمي إلى حفظ كليات خمس عليها مدار الحياة الإنسانية كلها، وسمّوها بمقاصد الشريعة، وهي:

(الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)

١ - حفظ الدين:

الدين ضرورة للإنسان؛ لأنه لا نجاة له من عذاب الله وعقوبته إلا بالدين، ولا فلاح له في الدنيا والآخرة إلا بأن يعرف ربه ويؤمن به ويعبده على النحو الذي شرعه سبحانه وتعالى؛ ولهذا خلقه، قال تعالى: $\{ \brace{4mm} \b$

والدين في الإسلام يتحقق بالعبودية الخالصة لله تعالى التي هي غاية وجود الإنسان في هذه الحياة، وهدف كل رسالات الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، ولا تتحقق العبودية لله إلا بأمرين متلازمين:



أحدهما: الإيمان بأن هناك عبداً ورباً، وأنه ليس في الوجود إلا رب واحد، وما سواه فعبيد له، وأن الرب موصوف بصفات الكمال مما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو توحيد المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات، والأدلة على ذلك: في الربوبية قول الله تعالى: رُا ب ب ب ب ب پ پ ب ي ي ن ن ذذت تر سورة الإخلاص.

وفي الأسماء والصفات قول الله تعالى: رْذْتْ تْـدّْ تْـ تْـ تْـرْ الآية ١١ من سورة الشورى.

وبتحقيق توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وتوحيد الألوهية يتحقق معنى العبادة. ومما لا محيد عنه أن من لم يعبد الله فإنه سيعبد غيره، من هوى أو نفس أو شيطان أو جاه أو منصب أو دينار أو درهم، ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهُمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شيكَ فَلاَ انْتَقَشَ) رواه البخاري.

شمولية العبادة:

العبادة في الإسلام تشمل كل ما يتقرب به العبد إلى الله مما يحبه ويرضاه من قول أو عمل ظاهر أو باطن. مثال ذلك: من أكل ليتقوى على طاعة الله فهو مأجور، ومن تزوج ليعف نفسه ويحصن فرجه ويقيم أسرة مسلمة صالحة فإنه مأجور بإذن الله. وكذا الزارع في حقله، والعامل في مصنعه، والتاجر في متجره، والموظف في وظيفته يؤجر بنيته قال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) رواه البخاري.

وحين يكون العمل عبادة فلن يلوثه صاحبه بالخيانة، ويفسده بالغش، ويسوّد صفاءه بالكذب والخديعة وأكل أموال الناس بالباطل.

ولما كان الدين بهذه المنزلة والأهمية فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع من الشرائع ما يحافظ على هذا المقوم الأساس للفرد والأمة، ومن هذه التشريعات:

| أ) جعل الرضا والاقتناع هو سبيل الدخول في الدين، قال تعالى: چي الله الدخول في الدين، قال تعالى: جي الله اله |
|--|
| 🗆 🗀 چ الآية ٢٥٦ من سورة البقرة، أي لا تكر هوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه |
| ِاضح وجليَّة دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله |
| لإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه |
| بِصره فإنه لا يفيده الدخول في الإسلام مكرهاً مقسوراً. |

ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجبة لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال بضوابطه من نصوص أخرى.



ب) قتل المرتد:

وهذه خطة خبيثة أراد بها اليهود التشكيك في دين الرسول صلى الله عليه وسلم وتمزيق صف المسلمين، ولذلك جاء التشريع بقتل المرتد عاصماً من تلاعب المتلاعبين بالدين. فقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) [رواه البخاري]، وقال أيضاً: (لا يَجِلُّ دَمُ اللهِ عِشْهُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ النَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَة) رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا الحديث توضيح مهم حيث إن الإسلام ليس مجرد عقيدة قلبية، بل هو إضافة لذلك منهج حياة سياسي واجتماعي، فالردة عن الإسلام هي في الوقت نفسه خيانة وطنية للمجتمع المسلم، وتمرد على نظامه.

ج) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مما شرعه الله تعالى أيضاً للحفاظ على الدين أن جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم ومسلمة كما قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرُهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الإِيمَانِ) رواه مسلم.

وبذلك تعيش الأمة كلها لدينها وعقيدتها. بل قد جعل الله الموت في سبيل الحفاظ على الدين هو الشهادة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) متفق عليه.

وبالجملة فإن الشريعة الإسلامية قد رسمت أفضل السبل للحفاظ على الدين وصونه، وذلك لأن الدين هو الحياة والنجاة والفلاح، والكفر هو الموت والخسارة والبوار.

ثانياً حفظ النفس

الإنسان في الإسلام مخلوق مكرم مفضل في أصل وجوده على كثير من المخلوقات، فآدم أبو البشر خلقه الله بيديه وأسجد له الملائكة، وفضل ذريته على كثير من خلقه، ولذلك



وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رجل مُسْلِمٍ) رواه الترمذي والنسائي.

وجعل حرمة العدوان على النفس واحدة، فالمرأة كالرجل والطفل كالشيخ والغني كالفقير، وجعل سبحانه وتعالى القصاص عقوبة للعدوان على النفس بالقتل ردعاً لهذه الجريمة، وجعل وأد البنات وهو ما كانت تزاوله الجاهلية الأولى من أكبر الكبائر، قال تعالى: رُ قُقَ قَ قَ جَ جَرُ الأَيتان ٨-٩ من سورة التكوير.

بل قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العدوان على الجنين بغُرّة وهي (عبد أو أمة)، كما في صحيح مسلم وغيره؛ فالعدوان على الجنين في بطن أمه كالعدوان عليه بعد الولادة.

بل بلغت العناية بالنفس البشرية في الإسلام حتى في التمني، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) رواه البخاري ومسلم.

ولأن القتل من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر بعد الشرك، فإنّ من أعظم القربات، وأجلّ الطاعات إنقاذ الأنفس من الهلكة، قال الله تعالى: رُ أَ بِ بِ بِ بِ بِ بِ بِ بٍ بٍ بٍ بِ لِ ذَ ذَ تُ تُ دُذَتُ تُ دُدُتُ ثُو لَا لِيهَ ٣٢ من سورة المائدة.

ثالثاً: حفظ العرض (السمعة والنسل):

مقومات المجتمع الصالح والأمة الصالحة النسل؛ وقد جعل الله للإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في النسل وهي صلات القربي التي تسمى في الشريعة بالأرحام، فالأبوة والبنوة والأخوة والأمومة والعمومة والخؤولة. هذه الصلات التي تقوم بين أبناء الأسرة الصغيرة والعائلة الكبيرة؛ ثم القبيلة ثم الشعب؛ هي التي يتوقف عليها وجود أمة صالحة: يترابط أفرادها. وكذلك وجود فرد صالح تنمو فيه المشاعر الإنسانية كالرحمة والفداء، والعطف، والشعور بالمسؤولية، نحو الأخرين. ويظهر هذا جليًا فيما لو تصورنا نسلا إنسانيًا لا يقوم على أساس الزواج الشرعي، بل من طريق المشايعة الجنسية، حيث ينشأ الطفل لا يعرف أباً بعينه ولا أماً ولا أخاً ولا عماً ولا خالاً. إن مثل هذا النسل ينشأ مبتوت الصلة عن العواطف والمشاعر فهو لا يعرف الشعور بالحب نحو الأب والأم، ولا يشعر بعاطفة التراحم والتكافل التي تنشأ بين الإخوة والأخوات ومع الأعمام والأخوال. الخ

ولذلك فالنسل الذي نعنيه هنا والذي هو قوام الأمة الصالحة التي يبتغي الإسلام إنشاءها هو النسل الذي شرع الله له من التشريعات ما يجعله نقيًا نظيفاً طاهراً؛ ولذلك شرع النرواج وحرم السِفاح والزنا، وجعل للزواج شروطاً لا تصح إلا به، ومن ذلك تحريم الزواج بالنساء ذوات القرابة الحميمة بالرجل وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت وأم الزوجة وبنت الزوجة، وما يحرمه الرضاع وهو يماثل ما



يحرمه النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) رواه البخاري.

وقد شرع الإسلام عقوبات زاجرة شديدة الزجر فجعل الرجم عقوبة للزاني المحصن «و هو الذي سبق له الزواج» والجلد عقوبة للزاني البكر كما قال صلى الله عليه وسلم:

(خُذُوا عَنِّى فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِانَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْجَارَةِ وَالْبِكْرُ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِانَةٍ ثُمَّ نَفْئُ سَنَةٍ) رواه مسلم.

كما شرع الله سبحانه سداً لذريعة الزنا الحجاب، والاستئذان قبل الدخول، وغض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والاختلاط بين الجنسين، وسفر المرأة دون محرم، كل ذلك من أجل الحفاظ على النسل.

كما جاءت الشريعة أيضاً بالحفاظ على العِرْض، والمقصود بالعرض هو سمعة الإنسان، وكرامته؛ فجعلت سباب المسلم فسوقاً، وحرمت الغيبة والنميمة، والغمز واللمز، والطعن في الأنساب، وتفاضل الناس في اللون أو الموطن أو الجنس، وجعلت العقوبات على التعدي على هذه الأمور عقوبات تعزيرية متروكة لحكم الحاكم واجتهاده، وذلك ليقرر فيها العقوبة المناسبة.

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحافظ على النسل والعرض، ويصون كرامة الأشخاص رجالاً و نساء، وكل ذلك من أجل إقامة المجتمع المسلم النظيف الطيب. رابعاً: حفظ المال:

وقد شرع الله سبحانه وتعالى من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه، وتنميته بكل وسيلة صالحة، فأباح الله للمسلمين أن ينموا أموالهم بالزراعة، والصناعة، والرعي، وإحياء الموات واستخراج المعادن، والصيد، والتجارة، والإجارة، والمشاركة والمقارضة، ووضع التشريعات التي تكفل تنظيم كل ذلك حتى لا يطغى شريك على شريك، ولا عامل على صاحب عمل، ولا البائع على المشتري، ولا المستأجر على المؤجر ولا عكس ذلك، وكل ذلك في نظام تشريعي يكفل العدل وتوزيع الثروة، وقيام الحافز وشحذ الهمة للربح والعمل.



كما جعل للفقراء نصيباً في مال الأغنياء بالزكاة والصدقة حتى يتم التكافل والتحاب والتعاون، وتسد حاجات الناس جميعاً.

ونهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل، كالرشوة والقمار، والرهان، وحرّم الرّبا؛ لما يحدثه من فساد في المجتمع، هذا في باب تنمية المال بالطرق المشروعة وتحريم الكسب الخبيث.

وأما ما شرعه الله تعالى للحفاظ على المال، فكثير جداً، فقد شرع الله سبحانه حدّ السَّرِقة ردعاً عن العدوان على المال الخاص أو العام، ولا يخفى ما في السّرقة من هدم للمجتمعات وإشاعة للخوف بين الناس، ومن هدم للثروات؛ لأنه بانتشار السّرقة يحجم الناس عن إخراج المال للعمل والاستثمار، فتتعطل مصالح الناس، ولذلك كانت العقوبة الشرعية لجريمة السّرقة عقوبة زاجرةً رادعةً وهي قطع اليد، كما قال سبحانه وتعالى: ث للهذات تا تا الله قل الله ٢٨ من سورة المائدة.

ولم تكتف الشريعة المطهرة بسن هذه العقوبات الزاجرة فقط حفاظاً على المال، بل منعت أيضاً تمكين السفيه من التصرف في المال من أجل صغره، أو من أجل عقله، كما قال تعالى: رُكْ كَكُو وُ وَ الأَية ٥ من سورة النساء.

ونهى سبحانه وتعالى عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: رْ بِبِ بِبِ پ پِپ بٍ بٍ بٍ بٍ بٍ لِ الله ٢٠ من سورة الأعراف.

وهكذا نجد أن الشريعة الكاملة المطهرة قد جاءت بالحفاظ على المال بكل سبيل، وتنميته بكل طريق صالح، وحمايته من الضياع أو السرقة؛ لأن المال قوام الحياة.

خامساً: حفظ العقل:

من الضرورات التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها العقل. والمراد بالعقل القوة المدركة في الإنسان التي يملك بها التمييز، ويفهم بها الأشياء. والعقل وسيلة الإنسان لمعرفة بعض الحقائق العظمى مثل وجود الله، ووحدانيته، وصدق الرسول المبعوث من الله بالحق، ولهذا جعل الله التكليف معلقاً بالعقل فإذا فقد الإنسان عقله بالجنون سقط عنه التكليف، وإن كان العقل الإنساني يعجز عن الإحاطة بالغيب وعن معرفة تفاصيل الخير والشر؛ فإن ذلك لا يعيبه بصفته وسيلة للعلم واستبانة الحق، سواء كان هذا الحق فيما جاء بالقرآن والسنة؛ أو فيما بثه الله في الكون المشهود من سننه وآياته، لهذا كان تعظيم الإسلام للعقل وأهله وذمه للذين عطلوا عقولهم عن طلب الحق والأخذ به، كما قال تعالى: رأب ب ب ب ب



وعقل الإنسان يضيع بالسكر، ويتعطل به، ولذلك سمي المسكر خمراً؛ لأنه يخامر العقل ويستره. وقد جاءت الشريعة الحكيمة بتحريم شرب الخمر قليله وكثيره؛ لما يؤدي إليه شربها من ستر العقل وتغطيته، وذلك حفاظاً على هذه الحاسة الجليلة التي أضحى بها الإنسان إنساناً مكرماً، فشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي الحد أربعين جلدة أو ثمانين، وحرمت كل سبيل يوصل بها إلى الخمر كما قال صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) رواه أبو داود.

وحرّم كذلك كلَّ ما يفتر العقل كما جاء في الحديث: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ) رواه الإمام أحمد وأبو داود، ويدخل في هذا كل ما يخدّر الجسم ويخلّ بالعقل والإحساس. فالمخدرات سواء كانت حبوباً، أو شماً، أو حقناً، محرّمة في الإسلام، ومتعاطيها بيعاً أو استخداماً واقع في كبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله، وكل ذلك ولا شك للحفاظ على العقل الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة.

كما وجّه الإسلام إلى ما يزكي العقل ويرقي الفكر، ويحفظ ذهن الإنسان بعيداً عن البلبلة والوهم، فنهى عن اتباع أهل الدجل والشعوذة، من الكهان والعرافين وقراء الطوالع، كما ارتفع به عن التصورات الخرافية: كالاعتقاد بالطيور، والشهور اعتقاداً يؤثر في حركة الإنسان فعلاً وتركاً.



الوحدة الثانية

النظام الاجتماعي في الإسلام



النظام الاجتماعي في الإسلام

- * مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام
- * أسس تكوين النظام الاجتماعي في الإسلام: (العقيدة، الأخوة، الحسبة، التكافل)



النظام الاجتماعي في الإسلام

أولاً: مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام:

تعريف النظام في اللغة

التأليف، وجمع الشيء مقروناً بآخر في سلك واحد. وجمعه: نُظُم، أو أنظمة.

تعريف النظام في الاصطلاح:

مجموعة المبادئ والتشريعات والأعراف وغيرها من الأمور التي تقوم عليها حياة المجتمع وحياة الدولة، وبها تنتظم أمورها

والنظّام الاجتماعي: يطلق في الغالب على مجموعة من النظم التفصيلية، كالنظام السياسي، والاقتصادي، والأسري وغيرها

ويطلق أحياناً على ما هو أخص؛ أي ما يتعلق بالقيم الأسرية، وهذا المعنى هو المراد هنا. وإسلاميته تعني: كونه مستمداً من القرآن والسنة في جميع تفاصيله.

الحاجة إلى الاجتماع:

الإنسان مفطور على حب الاجتماع، فهو اجتماعي بطبعه، وهو آلف مألوف بفطرته، فالإنسان لا يعيش وحيداً، وإنما يعيش في جماعات ومجتمعات، ووجود الإنسان في جماعة يجعله يشعر بالأمن والطمأنينة، كما يجعله يستمد كثيراً من معاني الإنسانية، والأخلاق الكريمة من البيئة التي يعيش في كنفها.

والاجتماع ضروري لتكامل الحياة البشرية واستقرارها، وتحصيل المنافع ودفع المضار

والمجتمع المسلم هو ذلك المجتمع الذي يقوم على أساس الإيمان بالله تعالى، والعبودية له، والذي يقيم حياته وعلاقاته وفق شرع الله تعالى وهديه، ويسعى في عمارة الأرض وإصلاحها وفق منهجه عز وجل.



ثانياً: أسس تكوين النظام الاجتماعي في الإسلام:

من أسس تكوينه:

١ -العقيدة

تُعَدُّ رابطة العقيدة أقوى الروابط الإنسانية بين أفراد المجتمع، حيث تجعل منهم وحدة متماسكة كالجسد الواحد، كما قال صلى الله عليه وسلم: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا الشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) رواه البخاري، وهو ما يعنى توحد الصفوف، وتآلف القلوب.

ورابطة العقيدة أقوى الوشائج والصلات حيث تتضاءل أمامها الشعارات القبلية، والدعوات العنصرية، والانتماءات العصبية

رابطة مقتضاها أن تحب لأهل الإيمان ما تحب لنفسك من الخير، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) رواه البخاري ومسلم، وفي سنن النسائي ومسند أحمد زيادة صحيحة: (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ) قال ابن حجر رحمه الله: ((الخير »: كلمة جامعة تعمّ الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية)) فتح الباري ٥٧/١.

ومن مقتضى رابطة الأخوة أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ويتألم لألمه ويحزن لحزنه، ومن باب أولى عدم أذيته بأي أذى، قال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِه) رواه البخاري.

٢-الأُخوّة:

والأخوة في الإسلام تشمل كل فئات المجتمع، فليس هناك فئة من الناس أعلى من أن تؤاخي الآخرين، ولا فئة أهون من أن يؤاخيها الآخرون، ولا يجوز أن يكون المال أو المنصب أو النسب، أو أي وضع اجتماعي أو مادي أو غير مادي سببًا لاستعلاء بعض الناس

فالحاكم في الإسلام أخو المحكوم، والراعي أخ لرعيته، قال صلى الله عليه وسلم: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) رواه مسلم.

والسيد أخ لعبده، وإن أوجبت أحوال خاصة أن يكون تحت يده. قال صلى الله عليه وسلم: (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ -أي خَدَمُكم-جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) رواه البخاري ومسلم.

والأغنياء والفقراء، والعمال المسلمون وأرباب العمل والكفلاء والمكفولون والملاك والمستأجرون، كلهم إخوة بعضهم لبعض.



وعلى أساس الأخوة الإيمانية قام المجتمع الإسلامي الأول، فعاشوا أطيب حياة وأسعدها، حياة يسودها الحب والرحمة، ويسري في أوصالها الجود والإيثار، فلا تدابر ولا تباغض ولا تحاسد، بل عبودية لله تعالى، وإخاء ومحبة فيه عز وجل.

ومع أخوة الدين لم يعرف المجتمع الإسلامي نظام الطبقات، كما عرف ذلك في المجتمع الغربي في العصور الوسطى، الذي عرف طبقات النبلاء والفرسان، ورجال الدين وغيرهم، وكانت هذه الطبقية تتوارث بحكم القِيم والتقاليد والقوانين السائدة. ولا زال بعض الأمم إلى اليوم يتوارث الطبقية بحكم عقائده وأعرافه وأنظمته، كما في الهند. وإذا كان في الإسلام أغنياء، فإنهم لا يكونون طبقة تتوارث الغنى، بل هم أفراد يجري عليهم ما يجري على غيرهم، فالغني قد يفتقر، كما أن الفقير قد يغتني، قال تعالى: يجري عليهم ما نذ ت ت چالأية ٣٢ من سورة النور.

٣- الحُسبة:

ويراد بها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيانه بما يلي:

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَأَيْعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَان) رواه مسلم.

ب-أهميته: تظهر أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى آثاره ونتائجه، فبتحقيقه تصلح الأمة، ويكثر فيها الخير، وتظهر فيها الفضائل، وتختفي منها الرذائل، ويتعاون أفرادها على البر والتقوى، ويتناصحون، ويأتون كل خير ويذرون كل شر.

وبإضاعته تكون الكوارث العظيمة، والشرور الكثيرة، وتفترق الأمة وتقسو القلوب أو تموت، وتظهر الرذائل وتنتشر، وتختفي الفضائل ويهضم الحق، ويظهر صوت الباطل، ويسود الظلم والفساد.

ج-العقوبات المترتبة على ترك هذه الفريضة:

رتب الشارع على ترك هذه الفريضة عقوبات متنوعة، فما من قوم أو مجتمع تخلّى عن هذه الفريضة إلا أصابته عقوبات دنيوية وأخروية، فمن هذه العقوبات:

- العذاب العام: فإذا تقاعس الناس عن هذه الوظيفة عاقب الله الناس صالحهم وطالحهم، قال تعالى: (ئو ئو ئو ئو ئو ئو ئى ئى ئب ئى ئى ئدى ي ي) الآية ٢٥ من سورة الأنفال؛ لأن انتشار المنكرات وظهور أنواع الفساد إنما نتج لسكوت الصالحين عليها، فلعدم إنكارهم استحقوا العذاب جميعاً، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: (رقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَث))، رواه البخاري ومسلم. وكثرة الخبث نتيجة لتقاعس الصالحين عن إنكار المنكر ومقاومته.
- عدم إجابة دعاء الصالحين: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال: (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَو لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابَاً مِنْ عِنْدِهِ، ثُمِّ تَدْعُوْنَهُ فلا يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رواه الترمذي.



- تسليط أشرار الأمة على خيارها: كما قال حذيفة رضي الله عنه: (لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتُحَاضُنَّ عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمَ الله بِعَذَابٍ جَمِيعاً، أَوْ لَيُوَمِّرَنَّ عَلَى عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمَ الله بِعَذَابٍ جَمِيعاً، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَى عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لَيُسْحَتَبَّكُم الله بِعَذَابٍ جَمِيعاً، أَوْ لَيُؤمِّرَنَّ عَلَى عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ) رواه أحمد.
- استحقّاق اللعنة: عندما يتقاعس الناس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجبنون عن قول كلمة الحق يستحقون اللعنة كما استحقها بنو إسرائيل حين تخاذلوا وجبنوا عن قول كلمة الحق فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلُ النَّقَ الله عَلَى الله عليه وسلم: (إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلاَ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّق الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَائَة لاَ يَجِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمًا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ). ثُمَّ قَالَ: چِدُ ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ج ج جچ إلى قوله: چهچ المائدة: ٧٨- بَبُعْضٍ). ثُمَّ قَالَ: ﴿ كَلاَ وَاللهِ لَتَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَ عَلَى يَدَى الطَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَهُ عَلَى الْحَقِ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِ قَصْرًا) وفي رواية زيادة: (أَوْ لَيَضْرَبَنَ الله بِقُلُوبِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْض، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ) رواه أبو داود.

د-منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد ضبط الإسلام شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابط تجعلها محققة لأهدافها الإيجابية في المجتمع المسلم من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هذه الضوابط:

- ١-أن يكون الآمر أو الناهي عالماً بما يأمر به، أو ينهى عنه، لمشروعية المأمور به في الشريعة، ولمخالفة المنهى عنه لها، ليكون أمره ونهيه على علم وبصيرة.
 - ٢- أن يكون المنكر موجوداً وظاهراً فلا يجوز التجسس على الناس.
- ٣- أن يكون رفيقاً في أمره ونهيه، فإن هدفه ليس التشفي بإهانة من يأمره وينهاه، بل
 هدايته إلى الحق الذي تركه والغلظة والشراسة تبعد الإنسان ولا تقربه
 - ٤- ألاَّ يؤدي إنكاره المنكر إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي يرجوها بنهيه عنه

٤ - التكافل:

يقصد بالتكافل: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية؛ ليشعر كل فرد فيه مع الحقوق التي له بأن عليه واجبات للآخرين، ويتأكد ذلك فيمن يحتاج إلى المساعدة ممن لا يستطيعون تحقيق حاجاتهم الخاصة بأنفسهم؛ لتصلهم المنافع، وتندفع عنهم الأضرار بالوقوف معهم. ولم تعرف البشرية نظاماً متكاملاً شاملاً للتكافل الاجتماعي مثل ما عرفته في ظل الإسلام، فلم يكن وليد حاجة من حاجات التطور الاجتماعي، بل هو قاعدة أصيلة في بناء الإسلام وأركانه.

ولقد تعددت في الإسلام أبواب التكافل وراوحت بين الإلزام والاختيار، في نماذج عديدة، منها:



في باب الزكاة: حيث جعلها الله تعالى أحد أركان الإسلام، فهي حق واجب في جميع أنواع المال من الذهب، والفضة، والنقود، والثمار، والأنعام، وعروض التجارة حسب شروطها، وقد تولى الله قسمتها بين ثمانية أصناف ذكرها في سورة التوبة الآية ٦٠.

وفي باب زكاة الفطر: وهي من الفروض الواجبة قبيل عيد الفطر تعود على المحتاجين ليستغنوا في ذلك اليوم، فيتجلى بذلك تكافل المجتمع.

وفي باب النفقة: حيث أوجبها الله على القادر ليكفي أقاربه المحتاجين، من زوجة، وأباء وإخوة وبقية الأرحام.

وفي أحكام الديات: يتشارك أفرب العصبة إلى القاتل خطأً في دفع الدية إلى ورثة المقتول، والدية هنا تمثّل ضماناً من المجتمع لورثة المقتول، فلا يضيع دم إنسان هدراً في مجتمع مسلم.

ومن أبواب التكافل: الدعم المعنوي:

لم يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على الجوانب المادية فحسب، بل يمتد إلى ما يعد تعاوناً شاملاً على البر، فمن التوجيهات الإسلامية، ألا يكتم الإنسان العلم النافع عمّن يحتاج إلى التعليم، ولا يبخل الإنسان بنصحه على من يحتاج إلى النصح والإرشاد، فالدين النصيحة، كما ورد في الحديث. كما يمتد إلى التوجيهات الإسلامية في نصرة المظلوم، ومنع الظالم من ظلمه، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة إلى الولائم والأفراح.. وهذه كلها من الدعم المعنوي الذي يساعد على بناء المجتمع وتثبيت حقوق الإنسان فيه.

ولهذا جاءت نصوص شرعية كثيرة تؤكد هذه الحقوق الاجتماعية المتبادلة بين المسلمين كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ) قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمَتْهُ، وَإِذَا مَرضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَبِعْهُ) رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمُ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَجِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُربَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي حَاجَةِ أَجِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُربَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري.



وهنا تبرز رحمة الإسلام، ويتضح معنى كون رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، حيث يعيش غير المسلم؛ ذمياً أو معاهداً في ظل المجتمع المسلم الذي يتمنى له الهداية، ويعامله بالعدل والإحسان، ويوفي له الحقوق، جاراً، أو زميلَ عمل، أو غير ذلك.



الوحدة الثالثة

نظام الأسرة في الإسلام



نظام الأسرة في الإسلام

- * مفهومها
 - * مكانتها
- * دعائمها
- * واجباتها
- * وظيفتها
- * حقوق أعضائها



مفهوم نظام الأسرة في الإسلام:

تعريف الأسرة: هي خلية اجتماعية أو مجتمع صغير، يتكون من الزوجين والأولاد، وقد تتسع لتشمل الحفدة وهم أبناء الأبناء.

مكانتها:

إن الأسرة أساس المجتمع، واللبنة الأولى في بناء كيان الأمة، والنواة الكبرى في تشييد حضارتها، بنجاحها تقاس سعادة المجتمع، وبفشلها وسيرها في مزالق الضياع ومهاوي الردى يقاس إخفاق المجتمع وتقهقر الأمة. ولقد رغّب دين الإسلام في بناء كيان الأسرة المسلمة، وإقامة صرحها، وتكوين قواعدها، وإشادة أركانها، والحفاظ على جوها الصافي وظلها الوارف، أن تشوبه غوائل الشر والبغضاء، وبوائق النزاع والشقاق، والشقاء والخلاف والعناء، وعوامل الشقاق والشحناء، فكان أن عُني الإسلام أول ما عُني في تكوين الأسرة، بأن شرع الزواج وحث عليه، ورغب في اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والخلق والمنبت الحسن؛ لكونها دعامة الأسرة المؤمنة.

وحث على إنكاح من تتحقق فيه الكفاءة في دينه وخلقه وأمانته، وما ذاك إلا لتنشأ الأسرة في كنف حياة رغيدة، وظل أسرة صالحة سعيدة.

وقي هذا العصر أصبحت فيه الأسرة المسلمة هدفاً لكيد أعداء الإسلام، وغاية لهجومهم الكاسح؛ لأنهم يدركون أنه إذا فسدت الأسر تحقق لهم ما يصبون إليه من القضاء على قلب الأمة النابض، ومحور تربية الأجيال، وبالتالي القضاء على الأمة بأسرها. ولكن مهما تتالت الطعنات وتتابعت الهجمات من كل حدب وصوب على النظام الأسري الإسلامي؛ فسيبقى -بإذن الله-نظاماً بالغ الدقة والإحكام، جدير بالعناية والاهتمام، فلم يعرف العالم بأسره نظاماً للأسر أسعد ولا أكمل ولا أفضل ولا أعدل من نظام الإسلام.

دعائمها:

مما لا شك فيه أن لكل شيء دعائم تنهض به، وتمسكه، وتحفظه من الانهيار، وتبقي عليه أكبر مدة ممكنة، والأسرة كذلك لها دعائم، وبقدر اختلال بعض دعائمها أو كلها يكون التصدع والانهيار، وإليك أهم تلك الدعائم:

- 1) أن يكون الزوجان مسلمين متمسكين بالدين والخلق: ولا يكفي مجرد التسمّي والانتساب إلى الإسلام، ولكن لابد من الفهم الصحيح للإسلام، والتطبيق السلوكي العملي لكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة، والالتزام الكامل بمناهج الشريعة ومبادئها وأحكامها.
- ٢) أن يهتم الزوجان بالإنجاب والذرية وهذا الاهتمام هو من الحكم التي أرادها الإسلام من وراء مشروعية الزواج، وهو تلبية للحاجات الجسمية والعضوية والنفسية والاجتماعية، حتى تكتمل الأسرة شكلاً ومضموناً، وتحقق أهدافها، وتقوم بواجبها من تربية الأولاد، وصياغة الرجال والنساء، والإسهام في بناء الجماعة المؤمنة بتقديم الأعضاء السليمة الصالحة، واللبنات المتينة الثابتة، ليقوم صرح الأمة شامخاً ثابتاً قوياً متماسكاً.
- ٣) أن يقوم الزوجان _ والأبناء بعدهما _ بتنفيذ أوامر الله وأحكامه، والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أخلاقه جميعها، وأن يبتعدا عن كل ما نهى الله عنه، وألا يقعا في



فمن العار أن ينهى الأبوان أو أحدهما الأبناء عن منكر، ثم يفعلانه، فليس هذا من شأن العقلاء، أو الذين يشعرون بالمسؤولية، ويدركون ثقل الأمانة، فالواجب على الأبوين إن أرادا لأسرتهما الرفعة والتوفيق والنهوض دائماً، وعدم التمزق والفساد: أن يكونا قدوة وأسوة في أقوالهما وأفعالهما وسائر أحوالهما، فيحرصا على الخير والبر والمعروف والطاعة الكاملة للمولى عز وجل، ولا يقربا الشر والسوء والمنكر والمعاصي ما ظهر منها وما بطن، عندئذ تنال تلك الأسرة مرضاة الله وجنته، ويكتب الله لها القبول والتوفيق والكرامة في الدنيا والآخرة.

و اجباتها:

يجب على كل أسرة أن تتعلم واجباتها المنوطة بها، وتقوم بأدائها أحسن قيام، وتتلخص هذه الواجبات في:

1. رعاية الصغير وحضانته، وتربيته والمحافظة على فطرته، وغرس العقيدة الصافية والأخلاق الحميدة في قلبه ونفسه، وتنمية مداركه وقدراته النفسية والعقلية والجسمية.

فالأسرة ترعى صغارها منذ الولادة، وتشتمل رعايتهم على: إرضاع الأم وليدها من لبنها، لينمو أحسن النمو ويتغذى جسمه وقلبه وعقله باللبن والحنان والرحمة والإيمان.

وبخاصة إذا كانت الأم متخلقة بأخلاق القرآن وأخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الأخلاق والطباع تسري وتنتقل بالرضاع انتقالاً أكيداً.

وبعد عامين من الرضاعة تأتي الحضانة، قال الله تعالى: چه ه هه يرح ع ع ك ك ك ك غ خ الأية ٢٣٣ من سورة البقرة. وفي هذه المرحلة يُعتنى بتربية الطفل وتدريبه على الأداب الشرعية والاجتماعية المتعلقة بالطعام والشراب واللباس والنوم والاستيقاظ، وتحفيظه بعض الأدعية والأذكار المتعلقة بذلك.

٢. تربية الصغير والمحافظة على فطرته: إن تأديب الطفل وإحسان تربيته واجب على أبويه ومن هو قائم على ولايته ورعايته؛ لأن التعليم في مرحلة الصغر يرسِّخ المعلومات، ويثبت المعارف، ويعود الطفل الأخلاق الحسنة منذ نعومة أظفاره فيجعلها طباعاً متمكنة، تصدر منه في وقتها وعند الحاجة إليها دون كلفة أو مشقة، والعلم في الصغر كالنقش في الحجر.

فالصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، فإن عُلَّم الخير وتعلمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وإن لم يعلمه تعوّد الشر، ونشأ عليه، فيشقى ويُشقى من حوله، وصيانته تكون بتأديبه وتهذيبه وتعليمه محاسن الأخلاق.

وإذا كان المولود يولد على الفطرة الصافية، والسلامة من كل دنس وشرك وهذا حق لا ريب فيه لأنه صادر عن الوحي، وقد أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجب الأسرة إذا المحافظة على تلك الفطرة النقية، وعدم تلويثها بدنس الشرك ورجس المعاصي وآثامها. قال الله تعالى: چك كك وو ق و فو ق ق و و و ق ق ع ب ب ب ب ب الآية ٣٠ من سورة الروم.



وفي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجّسانه) رواه البخاري.

وإذا نشأ الولد في بيت منحرف، وتعلم في بيئة ضالة، وخالط جماعة فاسدة، فلا شك أنه سيرضع لبان الفساد، ويتربى على أسوأ الأخلاق، ويتلقن مبادئ الكفر والضلال، وسرعان ما يتحول إلى الشقاء والإلحاد والكفر والعياذ بالله، وعندئذ يصعب رده إلى جادة الحق وإلى سبيل الهدى والإيمان.

فإذا أردت شيئاً فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وهكذا يتعلم الطفل أن كل شيء بيد الله، فهو وحده المنعم على الناس، والمتفضل على العباد، ويتعلق قلبه بحب الله وطاعته، وسؤاله ودعائه واللجوء إليه والتضرع بين يديه، وحضور القلب عند الوقوف للصلاة أمامه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: (يَا غُلامُ إِنِّي مُعَلِّمُكُ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّه، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّ وكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّ وكَ إلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصَّحُفُ) رواه الترمذي.

وفي رواية (احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعِ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفُصْرَ مَعِ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) رواه أحمد.

فانظر كيف عرس النبي صلّى الله عليه وسلم العقيدة الصافية في نفس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وكيف ربّاه على التعلّق بالله تعالى وتفويضِ الأمور إليه، بكل قوة وثبات وثقة بالنفس.

فلابد من تنشئة الطفل على ترسيخ العقيدة الصافية التي لا يشوبها تحريف ولا تبديل، وهي عقيدة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، مع التأسي بأخلاقه الكريمة، ودوام التربية على الطباع الحسنة والصفات الحميدة بتعويده الصدق والأمانة والأدب وغيرها من مكارم الأخلاق، وجميل الصفات.

تنمية مداركه وقدراته النفسية والعقلية والجسمية: وذلك بسرد القصص الواردة في القرآن الكريم، وتنشئته على الأساليب الراقية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدمها في تربية الأطفال ورعايتهم في الجوانب الأخلاقية، والأداب الاجتماعية، وشحذ الهمم للمعالي والقيم، والترفع عن السفاسف والدنايا، ويمكن الاستفادة من قصص شباب الإسلام وأبطاله الذين ضربوا أروع الأمثلة في العلم والتعليم، والصبر والتضحية،



والشجاعة والكرم، مع ضرورة اختيار الألفاظ والعبارات المناسبة لقدرات الطفل وفهمه وإدراكه.

ولابد من الاهتمام بأسئلة الطفل الكثيرة، ومحاولة الإجابة عنها بطريقة مُناسبة لسنّه وعقله وإدراكه خصوصاً ما يتعلق بالله والملائكة والجنة والنار والولادة والموت وغير ذلك.

ثم تدريبه على الصلاة، وقبلها الطهارة والوضوء وآداب ذلك، وتعليمه القرآن وتحفيظه إياه، واصطحابه إلى المسجد، وتدريبه على التعلق به ومحبته، واصطحابه إلى أمكنة اللعب المباح، واللهو البريء، فيعلمه الرماية والسباحة وركوب الخيل، وما استحدث من وسائل في المواصلات والنقل، وغير ذلك مما تحتاج إليه الأمة الإسلامية، ويحسن أن يكون فيها من يتقنها ويحسنها.



و ظیفتها:

إذا كانت الواجبات هي الأمور والأعمال التي على الأسرة القيام بها، فإنّ الوظيفة المنوطة بالأسرة هي المهمات والأعباء التي تؤديها ويمكن إيجازها فيما يأتي:

١- العمل لإصلاح نفسها:

لأنها عضو في المجتمع، وخلية منه، فكما أن صلاحها مفيد لها في الدنيا والآخرة فهو كذلك مفيد للأمة بوجه عام، لأنه إذا صلحت الأسر أسرةً أسرةً فقد صلح المجتمع، ومن تَمَّ عاش في أمان وسلام، وقوة ورفعة، واستقامة وهداية، ورخاء، وإذا فسدت الأسر أسرة بعد أسرة فقد فسد المجتمع، ومن تَمَّ عاش في خوف وفتن، وضعف وهوان، وتخبط وضلال وضيق.

ومن ثم فأولى الوظائف للأسرة هي العمل لإصلاح ذاتها لتكون عضواً مُؤثراً وعنصراً طيباً وخلية حية سليمة في المجتمع.

٢- أن تكون قدوة لباقي الأسر في المجتمع، فيكون الرجل عالماً بدينه بصيراً بشريعة ربه، خبيراً بما يقربه من مولاه، وما يبعده عنه.

ثم يترجم كل ذلك في أعمال صادقة مخلصة، واضعاً نصب عينيه أعظم قدوة، وأكرم أسوة سيد ولد آدم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وكذلك تكون المرأة عارفة بما شرع الله مما يخصها في عباداتها ومعاملاتها والحقوق عليها، فلا تقصر في شيء من ذلك؛ من حسن التبعل لزوجها، وعظيم التربية لأولادها، وجميل المعاملة لأهلها وأقاربها وجيرانها، وداعية إلى الفضيلة والعفاف بقولها وفعلها وحالها.

"- أن تقدم الأسرة العون المعنوي والمادي لبعضها أولاً، وللأسر الأخرى ثانياً، فتتفقد جيرانها، وتصل أرحامها، وتكرم زوّارها، وتبذل خيراتها، مما رزقها الله وأنعم عليها، فلا تنسى حق السائل والمحروم، والفقير والمسكين واليتيم والأرملة، والجار وذي الرحم والقربى، وللمجتمع عليها مثل ذلك.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا أَبَا ذَرِّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَك) رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي خَلِيلِي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصْلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرَّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إِلاَّ بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ) رواه أحمد.

حقوق أعضائها:

حقوق الزوجين:



يشترك الزوجان في تدبير شؤون الأسرة، وتحمل أعبائها والقيام بمهماتهما فيتعاونان ويتشاوران ويتناصحان، ولكن القوامة والمسؤولية للرجل على المرأة وسائر الذرية. فللزوج حقوق على زوجته، وللزوجة حقوق على زوجها، كما قال تعالى: چك گ گ گ گ ن ن ڻ ٿ ٿ ه چ الآية 77 من سورة البقرة.

وليس المراد بالمثل هو عين الحق، ولكن المراد أن الحقوق متبادلة، فللزوجة حقوق كما للزوج حقوق، وليست الحقوق من جهة واحدة فقط.

فعندما يطلب الإسلام من المرأة القيام بخدمة البيت، يطلب من الرجل العمل والسعي لتأمين النفقة الحلال للزوجة والعيال.

وكما أن المرأة عليها أن تقوم على حاجات زوجها وأولادها، كذلك على الرجل الرعاية والكفاية والحماية لمن تحت يده.

أ) حقوق الزوج على زوجته :

1- الطاعة في غير معصية الله تعالى، عليها أن تمتثل أو امره، وتسمع توجيهاته، ولا تخالفه فيما يريد، ومعلوم في ديننا: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن ثم: فهي تطيعه ضمن حدود طاعة الله تعالى، فإن أمرها بمعصية الله فلا تطيعه في ذلك، وعليها نصحه وإقناعه بترك ذلك بالمعروف والأدب دون غلظة أو قسوة أو تأنيب.

والزوجة عندما تطيع زوجها في طاعة الله إنما تطيع الله وتستجيب لأوامره فهو الذي أمرها بذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك، وأشار إليه فيما روي عنه، حيث قال: (إذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبُوابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ) رواه أحمد.

ولا ريب أن هذه الطاعة هي من مقتضيات الحياة الزوجية؛ بل إنها تحفظ كيان الأسرة أن يتصدع وينهار، وتورث المحبة في قلب الزوج لزوجته، ولا تترك مجالاً للجدل والعناد والمنازعة، وتظهر حق الرجل في القوامة، وتجلي هذا الحق، وصدق الله إذ يقول: چاب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ي ي ي ن ب ج الآية ٣٤ من سورة النساء.

ُ وَعَنَ أَبِي هريرة رَضَي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) رواه الترمذي.

٢- المحافظة على عرضه وماله، قال تعالى: چذذت ت تت تت الله ٣٤ من سورة النساء، أي: تحفظ زوجها في غَيبته في نفسها وماله. تفسير ابن كثير ٢٥٣/١.

فحفظُها للغيب هو أن تحفظه في نفسها فلا تخونه في قليل أو كثير؛ لأن خيانته خيانة لأوامر الله وشرعه، وتحفظه في ماله، فلا تأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، ولا تعطي أحداً منه إلا بمشورته، وتحفظه في أولاده وذريته، فتحسن تربيتهم وتأديبهم ورعايتهم.

ومن المحافظة على عرض زوجها ألا تتطلع إلى غير زوجها بنظرة خائنة، أو ابتسامة محرمة، أو كلمة فاتنة، أو موعد آثم.



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصنُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَلا تأذَنُ فِي بَيْتِهِ إلا بإِذْنِهِ) رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم: (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَه) رواه مسلم.

٣ـ مراعاة كرامته وشعوره: فلا يرى منها إلا ما يحب، ولا يسمع إلا ما يرضى، ولا يستشعر إلا ما يسر.

غدمة الزوج وتربية الأولاد وتدبير المنزل: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: (تَزَوَّجَنِي الزُّبيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكِ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ أَنها قالت: (تَزَوَّجَنِي الزُّبيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكِ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُرُ غَرْبَهُ وَأَعْدِنُ إلى أَن قالت: (وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِي عَلَى تُلْتَيْ فَرْسَخ) «٤ كم تقريباً» قَالَتْ: (حَتَّى السِّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِي عَلَى تُلْتَيْ فَرْسَخ) «٤ كم تقريباً» قَالَتْ: (حَتَّى أَرْسَلَ إلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وأما مسؤوليتها في تربية الأولاد ورعايتهم، ففي حُسن الأدب وإتمام الرضاع، والتربية على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحسن الاقتداء به

وقال رسُول الله صَلَى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإَمَامُ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولٌ قَنْ رَعِيَّتِهَا) رواه البخاري ومسلم.

برّها لأهل زوجها من والدين وإخوة: وحسن معاملتهم، لأن ذلك مما يدخل السرور والفرح إلى قلب الزوج، ويزيد في أنسه، ويقوي رابطة الزوجية، وآصرة الرحمة والمودة بينهما.

ُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ) رواه مسلم، وإذا كان من تمام بر الولد لأبيه وطاعته له أن يحفظ أهل وده وصحبته، فإن من تمام طاعة المرأة لزوجها وحسن تبعلها له أن تحفظ أهل وده وقرابته.

ب) حقوق الزوجة على زوجها:

- 1) ایتاؤها صداقها کاملاً، و عدم أخذ شيء منه بلا طیب نفس منها، قال عز وجل: چده ه هم به هه هه عرص عن وجل، په په هه هم عرص عن عرص الآیة که من سورة النساء، وقال سبحانه وتعالى: چ آ ب ب به به په په په په په په نال المای الآیة ۲۰ من سورة النساء. فلا یجوز للزوج و لا لغیره أخذ شيء من مهر الزوجة.



فالنفقة واجبة على الزوج بلا إسراف ولا تقتير، وإنما بالمعروف.

٣) معاشرتها بالمعروف: قال الله سبحانه: چ و و چ من الأية ١٩ من سورة النساء.

والمعاشرة بالمعروف تشمل حسن الإنفاق عليها، واستشارتها في أمور البيت وخِطبة البنات؛ لعموم قول الله تعالى: چ ں ں راج الآية ٣٨ من سورة الشوري.

كما تشمل حسن المعاملة لها ولطفها وممازحتها، والإغضاء عن بعض نقائصها وعيوبها، فإن كره منها خلقاً رضى منها آخر.

وتشمل أيضاً الاهتمام بنفسه ومظهره من أجلها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

ومساعدتها في بعض أعمال المنزل، ويتأكد ذلك عند حاجتها لذلك.

فعن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما كان النبي يصنع في أهله؟ قالت: (مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ) رواه ابن ماجه.

وتشمل المعاشرة عدم إفشاء سرها، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَشَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) رواه مسلم.

الغيرة عليها في دينها وعرضها: بأن يحفظها من كل أذى، ويصونها من كل مكروه، والغيرة المعتدلة المقبولة من صفات الرجل الشهم الكريم،

ومن مظاهر الغيرة ولوازمها: أمرها بالحجاب، وعدم إبداء محاسنها أو زينتها إلا لزوجها أو محارمها، واعتزال الأجانب وعدم مخالطتهم والجلوس معهم، وعدم تعريضها للفتنة بطول غيابه عنها، أو اصطحابها إلى اماكن الفساد، أو إتيانها بما يفسد دينها

ومن دلائل غيرة الرجل على أهله: أن يكون هو عفيفاً عن الحرام، غاضاً بصره وسمعه وفرجه عن الفواحش؛ لأن إقدامه على الفاحشة يجرئ الآخرين على التطاول على أهله، ويجرئ أهله إذا عرفوا بأمره على النكاية به.

عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: إنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُجِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ) رواه أبو داود.

فالغيرة منها المحمود والمذموم، فما كان في محله وباعتدال فهو محمود، وما كان في غير موضعه أو زائداً عن حده فهو مذموم.

- ج) الحقوق المشتركة بين الزوجين:
- ١ ـ التعاون على البر والتقوى، والطاعة لله عز وجل ـ
 - ٢- التعاون على جلب السرور ودفع الشرور عنهما.
- ٣- القيام بالمسؤولية المشتركة في تربية الأولاد وبناء الأسرة.
 - ٤ عدم إفشاء أسرار الأسرة الزوجية.
- ٥- الإخلاص في التعامل فيما بينهما على تمام المودة والوفاء والرحمة.
 - ٦- ثبوت حق التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد.



٧ حرمة المصاهرة؛ أي أن الزوجة تحرُم على أب الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم الزوج على أمها وبناتها، كما يحرم عليه عمتها وخالتها ما دامت في عصمته.

٨ ـ ثبوت نسب الولد، فيثبت نسب الولد لهما بالزواج.



الوحدة الرابعة قضايا اجتماعية



قضايا اجتماعية

- * الطلاق
- * المسكرات والمخدرات
- * الفواحش (الزنا، وعمل قوم لوط)
 - * الإشاعة

الطلاق:

الأصل في عقد الزواج في الإسلام أن يكون دائماً ومستمراً، حتى يفرق الموت بين الزوجين؛ ولذلك يحرم في الإسلام توقيت عقد الزواج بمدة معينة، ومع ذلك فإن



الإسلام يراعي طبائع الناس وما يمكن أن يقع بين الزوجين من خلاف وعدم توافق بينهما.

فإذا انتهى الأمر لسبب من الأسباب إلى سوء أحوال الأسرة وانحرافها عن أهدافها، وأصبحت جحيماً يصطلي بناره الزوجان، ويشقى به أو لادهما وذوو قرابتهما، ولم يكن من الخير والمصلحة بقاؤها، شرع التفريق بين الزوجين لدفع الضرر عنهما.

فالطلاق لم يشرعه الله تعالى عقوبة وانتقاماً، ولا تسلطاً وإذلالاً، وإنما شرعه جلباً لمصالح تتحقق به، ودرءاً لمفاسد يقع الخلاص منها، ولم يبحه على الإطلاق، بل أحاطه بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا عند الحاجة، وبذلك جعله أداة لتحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأسرة نفسها.

والذي يدفع إلى الطلاق أسباب كثيرة، منها:

- عدم تقدير بعض الأزواج لمسؤوليتهم وعدم التزامهم بتعاليم الدين الإسلامي.
 - إهمال الزوجة في كثير من الأحيان لواجباتها نحو زوجها ومنزلها.
 - عدم اختيار الزوجة الصالحة، فقد يعجب بجمالها و لا يعتد بدينها.
 - وجود التفاوت في المستويات التعليمية والعمرية والاجتماعية للزوجين.
 - سوء استخدام وسائل الاتصالات الحديثة.
- الاستجابة لدواعي الغضب ووساوس الشيطان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ ابْلِيسَ يَضعَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ) رواه مسلم.

ولا شك أن الطلاق فيه إضرار بالزوج والزوجة معاً، فمن آثار الطلاق:

- قطع صلة المودة والرحمة بين أسرتي الزوجين، وهذا يؤدي إلى التنافر والتناحر وليس ذلك في مصلحة المجتمع.
- يترتب على الطلاق تبعات ونفقات مالية يلتزم بها الزوج ، إذ به يحل المؤجل من المهر على الزوج ، وتجب عليه نفقة العِدّة، ويضيع عليه ما دفعه من المهر وما أنفقه من المال في سبيل إتمام الزواج ، كما أنه سيحتاج إلى مال جديد لإنشاء زوجية جديدة.
- الطلاق إضرار بالأولاد؛ لأن تربيتهم بين أبويهم أرفق بهم وأكثر رعاية لهم وعناية لهم وعناية لهم.
 - وهُو إزالة لنعمة الزواج التي جعلها الله تعالى من أحسن ما أنعم به على الإنسان.

علاج ظاهرة الطلاق:

يتعين على الزوج أن يدرك أنه لابد من حدوث خلافات بين الزوجين، وأنّ هذا الخلاف قد ينشأ لسبب تافه، فعليه أن يتذرع بالحكمة، فقد حثّ الإسلام على أن يتحمل كل من الزوجين الآخر، ويصبر على ما يكرهه منه، فالناس متفاوتون في عقولهم وأخلاقهم وطباعهم، وقد يكون الخير فيما يكرهه الإنسان ويتأذى به.

قال تعالى: چو و ي ي بددنانانه ئه ئو ئو ئو) الآية ١٩ من سورة النساء. والإسلام يدعو إلى عدم التسرع في الطلاق، فإذا لم يستقم حال الزوجة ولم يستطع الزوج صبراً فلا



ق ققة ج ج ج ج ج ج ج چ چ پالایة ٤٣ من سورة النساء.
فإذا لم یُجْدِ هذا العلاج فلا ینبغی التسرع بالطلاق، فقد أوجب الإسلام الاحتكام إلی ذوی الحكمة من أهلهما، حَكَم من أهل المرأة وحكم من أهل الرجل، أی من رجلین لا یری كل من الزوجین غضاضة فی الإفضاء إلیهما بذات نفسیهما وبأسباب شقاقهما، و هما من جهة أخری لا یقلان عن الزوجین فی حرصهما علی كتمان كل ما یسیء إلی سمعة الأسرة الاسرة المتخاصمة و عدم إذاعته بین الناس؛ لأن كل ما یسیء إلی سمعة هذه الأسرة یسیء إلی سمعة الحَكَمین؛ لارتباطهما بهذه الأسرة برابطة القرابة، و هما لهذا كله یكونان أقدر من غیر هما علی بحث أسباب الشقاق والقضاء علیه والتوفیق بین ر غبات الزوجین. و إذا فشلت تلك التجارب كلها و خابت تلك الوسائل، یباح للزوج أن یلجأ إلی الطلاق و إذا فشلت تلك الضرورة و حلاً لمشكلات لا یحلها إلا الفراق بالمعروف، قال تعالی: چ ژ ر ر ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ به الآیة ۱۲۰ من سورة النساء.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية قيوداً عديدة في سبيل الطلاق حتى ينحصر في أضيق الحدود فليس للمسلم أن يسارع إليه في أي وقت شاء، بل لا بد من تخير الوقت المناسب، وقد حددته الشريعة بأن تكون المرأة طاهرة ليس بها حيض ولا نفاس، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة، إلا إذا كانت حاملاً استبان حملها، وأن تكون طلقة واحدة.

السبيل إلى القضاء على ظاهرة الطلاق:

يمكن الحد من ظاهرة الطلاق بعدة طرق، منها:

- ١) نشر العلم الشرعى والتربية الدينية بين أفراد المجتمع.
 - ٢) تقوية النواحى الأخلاقية فيهم تربية وتعليماً.
- ٣) التوعية المستمرة بالحقوق الزوجية عبر وسائل الإعلام والتربية والتعليم.
 - ٤) التحري في اختيار الزوجين بملاءمة كل طرف للآخر قبل الزواج.
- ه) ضرورة توطين النفس على قبول الزوجين بعضهما لبعض؛ إذ لا يخلو كل إنسان من نقص وقصور.

فبذلك تستقيم حال الأسر وتستمر، وتحفظ من الاضطراب والانفصال، وتصان من الانحلال والانحراف. فإن تعذرت وتعسرت العشرة بين الزوجين فلا مانع من وقوع الطلاق، فهو تشريع رباني.

تنبيه: وإذا كان الطّلاق حقاً للرجل في الإسلام، فإن للمرأة حقاً يقابله يسمى (الخُلْع)، ويكون ذلك: إذا أصرّت الزوجة على فراق زوجها، فإنها تعيد إليه المهر أو بعضه حسب ما يتفقان عليه فتفارقه بالخلع.



المسكرات والمخدرات:

المسكرات والمخدرات والدخان محرمة في الإسلام، فمن المبادئ والقِيم في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، وتعاطي المسكرات والمخدرات والدخان يؤدي إلى مضار جسمية ونفسية واجتماعية لمتعاطيها، وقد قال تعالى: چه ه م به چ من الأية ١٩٥ من سورة البقرة.

أما السنة فالأحاديث الدالة على تحريمه كثيرة، فمن ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام) رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام) رواه البخاري.

وقد أجمع المسلمون على تحريمه، وهذا الحكم ثابت لكل ما أسكر سواء كان مشروباً أو مطعوماً أو مستنشقاً أو بغير ذلك من الطرق، فالمخدرات وما شابهها حكمها حكم الخمر أو أشد.

ومما حرّمه كثير من علماء المسلمين: الدخان بأنواعه المختلفة؛ وذلك لثبوت أضراره الصحية على الإنسان.

والشريعة تحرم كل ما فيه ضرر فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار) رواه أحمد وابن ماجه.

أضرار المخدرات: للمخدرات أضرار كثيرة على الفرد والمجتمع، منها:

- أنها تذهب العقل، فتدخل صاحبها في غيبوبة تمنعه من أداء صلواته وتحقيق عبادته، كما أن سيطرتها على عقله تجره لارتكاب كل محرم: من قتل، وسرقة، و بذل عرض، وسواها.
- ومنها تدهور صحة المدمن حتى يصبح عاطلاً عن العمل، غير منتج في المجتمع، يميل الى ارتكاب الجرائم، ولا يتحمل مسؤوليته بصفته راعياً في أسرته، ينفق موارده لتحصيل ما يتوهم فيه اللذة من مخدر، تاركاً أفراد أسرته دون طعام و لا كساء، وهذا يؤدي إلى كثرة حدوث الطلاق في تلك العائلات.
- ومن أبرز أضرار المخدرات النفسية الشعور بالاضطهاد والكآبة و التوتر العصبي والنفسي، وهو ما يقلل من تفاعل المدمن مع محيطه بحيث لا يسعده شيء، بل تنحصر سعادته في الحصول على المخدر، وبئست السعادة.

أضرار الدخان:

للدخان أضرار كثيرة على المدخِّن فمع أضراره الصحية التي من أخطرها: أنه سبب رئيس لسرطان الرئة، وسرطان الحنجرة، والأمراض القلبية المختلفة، إضافة إلى تأثيره على بقية الحواس الخمس، فإنّ له تأثيرات أخرى واضحة على متعاطيه، منها:

- التوتر النفسي.
- البعد عن مجالسة الصالحين.



- سهولة الوقوع في براثن المخدرات.
- إيذاؤه مَنْ حوله من أهل وزوجة وغيرهم.
 - تأثر أو لاده به، فهو قدوة سيئة.
 - إتلاف أمواله فيما يضره.

أسباب الوقوع في وَحْلِ المسكرات والمخدرات والدخان:

لا شك أن للأصدقاء والأصحاب أثراً كبيراً في اتجاه الفرد نحو تعاطي هذه الخبائث، فمن أجل أن يظل مقبولاً بين الأصدقاء، ولا يفقد الاتصال بهم، يرى أن عليه مسايرتهم في عاداتهم وتوجهاتهم.

كما يُعَدُّ السفر إلى الخارج من الأسباب التي سهلت الحصول على المسكرات و المخدر ات بعيداً عن رقابة الأهل.

سبل السلامة من بلاء المسكرات والمخدرات والدخان:

- بناء الإيمان وترسيخه في النفوس، فإن القلوب إذا لم تُعْمَر بالإيمان فلن يردعها عن تعاطي هذه الخبائث أضرار صحية، ولا أزمات نفسية، ولا مشكلات أسرية أو اجتماعية، ولا ضائقة اقتصادية، ويشهد لأثر الإيمان في النفوس حال الصحابة رضي الله عنهم حيث جاء تحريم الخمر بعد أن استقر الإيمان في قلوبهم ورسخ فبادروا رضي الله عنهم إلى الامتثال قال أنس رضي الله عنه: ((حرمت الخمر ولم يكن للعرب عيش أعجب منها وما حرم عليهم شيء أشد من الخمر)). فما إن نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتُ) رواه البخاري ومسلم، حتى أهرق الصحابة الشراب وكسروا القلال حتى سالت أزقة المدينة بالخمر وتوقف الناس عن شربها وقالوا: انتهينا ربنا انتهينا.
- ومن وسائل الوقاية من المسكرات والمخدرات والدخان حفظ الأولاد وتوعيتهم، والابتعاد بهم عن أسباب الوقوع في هذه القاذورات، من رفقة سيئة خبيثة تُزين الباطل وتدعو إليه، أو إعلام مدمر يغري بالخبائث ويزين الفواحش، أو سفر إلى بلاد الكفر والإباحية والعصيان.



الفواحش:

الزّ نا

حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها، وقد أراد الله تعالى بقاء النوع الإنساني جيلاً بعد جيل، لتكوين المجتمع البشري، وعمارة الكون، وإصلاح الأرض، وهذا البقاء لا يكون إلا بالتوالد والتناسل؛ فشرع سبحانه النكاح وحرّم الزنا.

ولما كان الزنا من أعظم الفواحش، ومن أشدها ضرراً في الحال والمآل، فرض الله على المسلم أن يتجنبه، وأن يحذر وسائله ودواعيه، سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة؛ فمن حام حول الحمى فإنه يوشك أن يقع فيه.

الأسباب الداعية للوقوع في جريمة الزنا كثيرة، منها:

١-التبرج والسفور:

التبرج أعمّ من السفور، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج كشف المرأة وإظهارها شيئاً من بدنها أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله: چن لله لله شقق مروطهن فاختمرن بها)) رواه البخاري، والمراد بذلك: أنهن غطين وجوههن وذلك لأن سدل المرأة خمارها على جيبها يلزم منه تغطية رأسها وصدرها وما بينهما وهو الوجه والعنق.

٢-النظر وتكراره:

أوجب الله تعالى على الرجال والنساء غض البصر فقال تعالى: چچچچچديد تذذذذذ لله و رُرُ رُرُ رُرُ كَ الآية ٣٠ من سورة النور.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُه) رواه مسلم. وإنما كانت هذه الأشياء من الزنا؛ لأنها من مقدماته ووسائل الوقوع فيه.

فإن وقع البصر على ما يحرم النظر إليه وجب صرفه، لما ورد عن جرير رضي الله عنه قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري)) رواه مسلم.



٣-مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام فقط، ولا يصافحهن قالت عائشة رضي الله عنها: ((والله ما مست يَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَ امرأة قَطّ، غير أنه يبايعهن بالكلام)) رواه البخاري.

فإذا كان هذا حال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عصمته وانتفاء الريبة عنه، وفي أمر من الأمور العظيمة _ وهي البيعة _ فغيره من باب أولى وما كان أشد من المصافحة فهو أخطر وأولى بالتحريم، وكل ذلك من أسباب الزنا ودواعيه القوية

٤-الخلوة و الاختلاط:

خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، واختلاط الرجال بالنساء من أخطر دواعي الزنا وأشدها ضرراً. لذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الخلوة فقال: (لا يَخْلُونَ رَجُلُ بِالْمْرَأَةِ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم). وقال صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ) رواه البخاري. والحمو قريب الزوج كأخيه مثلاً.

مسألة: ما حكم اختلاط المرأة بالرجال من غير خلوة؟

اختلاط المرأة بالرجال من غير خلوة له حالتان:

١-أن يكون اختلاطها بالرجال عارضاً لحاجة كطوافها بالبيت العتيق، وخروجها للسوق لشراء حاجاتها، فيجوز إذا كانت محتشمة محتجبة غير خاضعة بالقول، ولا مزاحمة للرجال.

٢-أن يكون اختلاطها بالرجال في ميادين العمل سواء في مصنع أو مكتب أو سوق فيحرم عليها ذلك، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة،)). «الطرق الحكمية ص٢٠٧».

ومن مظاهر الخلوة المحرمة في العصر الحاضر ركوب المرأة وحدها مع السائق دون مَحْرِم.

والخير كل الخير للمرأة أن تصون نفسها عن الخروج من بيتها ما أمكن .

٥-سفر المرأة بغير محرم:

وهذا حرام؛ لأنه من دواعي الزنا ووسائله الخطرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا) متفق عليه.



فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة عن السفر دون محرم حتى في أداء شعيرة عظيمة، وركنٍ من أركان الإسلام، وأمر زوجَها أن يترك الجهاد مع أهميته ويرافق امر أته.

ولا يتغير هذا الحكم بتغير وسائل النقل التي يستخدمها المسافر، سواء في ذلك السفر على الدواب، أو الطائرات، أو السفن، ونحوها.

حكم الزنا:

الزنا محرم، وهو من كبائر الذنوب، ويدل على تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: چِرْ رُرُر ك ك ككگچ الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَزْنِي النَّ انِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِن) رواه البخاري.

وقد أجمع العلماء على تحريم الزنا، ووجوب الحد فيه، وتفصيله على النحو الآتى:

- حد الزاني المحصن _ وهو من وطئ زوجته بنكاح صحيح _ الرجم بالحجارة حتى يموت، عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغد يَا أُنيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَر بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُحِمَتْ) رواه البخاري.
- وحد الزاني غير المحصن جَلْد مئةٍ وتغريبُ عامٍ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيمن زَنى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِئةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ. رواه البخاري.

آثار الزنا على الفرد والمجتمع:

للزنا أضرار كثيرة، ومفاسد عظيمة على الزاني وعلى مجتمعه، منها ما يأتي:

- 1. اختلاط الأنساب: فإذا حملت المرأة من الزنا أدخلت في نسب زوجها ما ليس منه، فينتسب إلى أهلها من ليس منهم، فيراهم ويخلو بهم
- ٢. إهلاك النسل فالزانية تسعى إلى قتل حملها غالباً، ولو عاش فسيحرم من الحنان والتربية، ويبقى معذباً نفسياً، وقد يتجه إلى الإفساد في المجتمع.
- ٣. التعدي على الحرمات وانتهاك الأعراض: ويشتد ذلك إذا كان ذلك اغتصاباً، كما أنه اعتداء على حرمات أهلها أو زوجها، و هذا من أسباب حصول العداوة و البغضاء و فساد المجتمعات.
- ٤. الإصابة بالأمراض النفسية والقلبية والبدنية: فهو يفسد القلب أو يمرضه ويشتته، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويزرع في قلب الزاني الوحشة والضيق.

أما الأمراض البدنية فقد انتشرت في هذا الزمان أمراض مزمنة لم تكن معروفة من قبل: كالإيدز والزهري، والسيلان، ونحوها، وقد أفزع ذلك العالم أجمع، وما زالت وسائل إعلام الغرب تطالعنا بالهلع المسيطر على مجتمعاتهم من مرض العصر فقدان المناعة المكتسبة، المسمى بالإيدز، والمظاهرات التي تطالب بمحاربة دور الفساد ونحوها من وسائل شيوع الفاحشة، والأرقام المفزعة الدالة على مدى انتشار هذا المرض الخبيث وغيره.



عمل قوم لوط:

عمل قوم لوط، أو اللواط: وهو إتيان الذكور شهوة من دون النساء، واللواط جريمة شنيعة تنافي الفطرة السليمة والطبع السوي، وهي شذوذ وانحراف في إتيان الغريزة الجنسية، وهو جريمة بشعة في جميع الديانات، وصفها الله تعالى في القرآن الكريم بأوصاف تدل على أنها أخطر الجرائم وأبشع الفواحش، وأنها آفة للخلق والفطرة والدين، كما أنه سبحانه وتعالى خسف الأرض بقوم لوط وأمطر عليهم حجارة من سجيل عقوبة لهم على فعلتهم المنكرة، قال الله تعالى: چڭگؤؤ و و و و و و و و و الآية ٨٠ من سورة الأعراف.

أوصاف اللواط في القرآن الكريم:

لبشاعة هذه الفاحشة وشناعتها فقد جاء وصفها في كتاب الله تعالى بصفات منفّرة، منها:

- وصفها بالشذوذ، قال تعالى: چۆۆۈۈۈ ۋ ۋ ۋ ووچالاًية ٨٠ من سورة الأعراف.
- منافاتها للفطر السليمة، قال تعالى: (و ي ي بددئائائه ئه ئو) الآية ٨١ من سورة الأعراف.
- - أنها عمل إجرامي، قال تعالى: حِقْقْ قَ قَ الآية ٨٤ من سورة الأعراف.
- وصف مقار فيها بعدم الرُّشد يلزم منه اتصافهم بالسفه والغواية والضلال، قال تعالى: چو و و و و و لاية ٧٨ من سورة هود.
- الظلم، قال تعالى: چا ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ پ پ ن ٺ ٺچ الآية ٣١ من سورة العنكبوت.
 - الفضيحة، قال تعالى: (ئو ئو ئو ئو ئو ئو ئو) الآية ٦٨ من سورة الحجر.
 - الخزي، قال تعالى على لسان نبي الله لوط: (ئي ئدئي ئي ئد) الآية ٦٩ من سورة الحجر.
 - ، السكرة والغفلة، قال تعالى چپ پ پ پ بچ الآية ٧٢ من سورة الحجر.
- الاعتداء وتجاوز الحد، قال تعالى: چچ چ چ چ چ چ چ چ چ چ د د د چ الآية ١٦٦ من سورة الشعراء.
- بغض الصالحين لأهلها، قال تعالى حكايةً لقول لوط: چ ك ك ك گ گ چ الأية ١٦٨ من سورة الشعراء.
 - الإفساد، قال تعالى: (ئو ئۆ ئۆ ئو ئو ئو ئى ئى) الآية ٣٠ من سورة العنكبوت.

عقوبة اللواط في الشريعة الإسلامية:

اتفق الفقهاء على أن اللواط جريمة شنيعة وشذوذ وانحراف يستوجب العقوبة الغليظة، وقد



ذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم فاعل ذلك أنه يقتل هو والمفعول به، سواء أكان محصناً أو غير محصن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِه) رواه أبو داود والترمذي.



الإشاعة تعريفها: الإشاعة في اللغة هي الإظهار والنشر، وذلك يصندُق على ما هو صادق، وعلى ما هو كاذب، ولكنها قُصنرت في الاستعمال على الأخبار التي لم يثبت صدقها بعد.

أسبابها: أكثر ما يحمل على الإشاعة:

- الكراهية لمن يُشاع عنه.
- حُب الظهور بالسبق إلى معرفة ما لا يعرفه غيره.
 - انتشار وسائل تقنية التواصل الاجتماعي.
- التسلية أو التنفيس عن النفس فيما حُرِمَيث منه، وتكثر أيام الأزمات السياسية والاقتصادية والحربية حيث يكون الجو ملائمًا لرواجها.

آثار ها:

- الإخافة
- الفتنة بين الناس.
- تشويه سمعة البُرآء، كما أشاع المشركون عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ساحرٌ كذابٌ، وأنه شاعر أو كاهن أو مجنون، وكما أشاعوا في غزوة أحد أنه قُتِلَ لتخذيل أصحابه.

حكم الإشاعة: حرّم الإسلام اختلاق الإشاعة الكاذبة؛ لأن فيها ضررًا وكذباً، وكلاهما محرم ومذموم في الشرع. قال تعالى: چق قج چ چ چ چ چ چ الآية ١٠٥ من سورة النحل. وقال تعالى: چك ك گ گ گ گ گ گ چ الآية ٥٨ من سورة الأحزاب. وقال صلى الله عليه وسلم: (فَإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَ الْكُمْ وَأَعْرَ اضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: (أَلاَ أُنتِئُكُمْ مَا الْعَضَهُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاس) رواه مسلم. السبيل إلى دفع الإشاعات:

- عدم سماع الكذب، فسماع الكذب من صفات اليهود، قال الله تعالى عنهم: چم هچ الآية ١٤ من سورة المائدة.

- وجوب التثبت من الأخبار وعدم المبادرة بتصديقها دون روية وفكر وبحث، حَتَّـى لو نُقلت الإشاعة عن العدو.



- - عدم ترديد الإشاعة، والمُبادرة بحُسن الظن، والتنزه عن نقل الباطل.
- المقاومة الفعلية للإشاعة بطريقة عملية إيجابية، تقوم بها الجهات المسؤولة كالبلاغات والبيانات التي تفنِّدها، ومعاقبة المُروجين لها.

عقوبة المشيع للإشاعة: إذا كانت الإشاعة تتعلق بالأعراض فعقوبتها ((حد القَذْف))، قال تعالى: چرُ رُ ك كككك گك گگ گگ گن رچ الآية عن سورة النور، وقد حدَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ أشاعوا الإفك على عائشة رضي الله عنها.

• كما يشرع لولي الأمر معاقبة من يشيع في المسلمين ما يضر بهم، أو يسيء إليهم.

الوحدة الخامسة

النظام الاقتصادي في الإسلام



النظام الاقتصادي في الإسلام

- الله مفهومه
- ♦ المشكلة الاقتصادية
 - 💠 التملك (الملكية)
- ♦ طرق الحصول على المال
 - العمل 🛠
 - تنمية المال وانتقاله



النظام الاقتصادي في الإسلام

مفهومه

كثير من الأديان اهتم بالجانب الإيماني الروحي والأخروي للإنسان وأهمل شؤونه الدنيوية، بل إن أكثرها سعى لإبعاد الإنسان عن حياته المادية بحجة أنها عائق عن النجاة الأخروية كما في الديانات الرهبانية.

والإسلام اهتم بالجانبين الإيماني، والمادي للإنسان، وبين له طريق السعادة الدنيوية، والنجاة الأخروية.

وجعل سعيه الدنيوي كسباً مادياً وعمرانياً حضارياً، وتمتعاً معتدلاً و زاداً له في الحياة الأخروية، ما دام ملتزماً منهج الله الذي جاء في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. في هذا الإطار جاءت توجيهات الإسلام في شؤون العمل والبيع والشراء والإجارة والتملك وغيرها.

وسيشار هنا إلى بعض التوجيهات:

المشكلة الاقتصادية:

المشكلة الاقتصادية هي مشكلة تعدد الحاجات مع ندرة الموارد، وبعبارة أخرى مبسطة هي مشكلة الفقر الذي لا يعدو كونه مظهراً من مظاهر زيادة الحاجات مع قلة الموارد، فلا يبلغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع.

ولقد جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة، فاعتبر المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمع، وأنه نعم العون على تقوى الله، وأن طلب المال الحلال فريضة وجهاد في سبيل الله، وهو مع ذلك وسيلة وليس غاية؛ ليقوم كل فرد بحق العبودية لله تعالى فيما آتاه الله من المال، إلا أن المشكلة الاقتصادية تقع في المجتمع لأسباب منها:

- حينما يفرط أفراده في الاستهلاك بلا قيود.
- وعندما يغرق في الترف والإسراف والتبذير.
 - وحينما تسود الأثرة والظلم والطغيان.
- وحين يركن أفراده إلى الكسل والخضوع وترك العمل.

ولا خلاص للمجتمع من هذه المشكلة إلا بتعاضد أفراده، وتعاون أطيافه على الخلاص منها، باستثمار الطاقات والموارد البشرية والانتاجية، وحسن تدبيرها وتوزيعها.

التملك (الملكية):

يقصد بالتملك: حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، و قدرته على التصرف فيه، وانتفاعه به عند انتفاء الموانع الشرعية.

ومن المقرّر في العقيدة الإسلامية أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما، وأن الإنسان فيما لديه من مال إنما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، فالله وحده الذي له ملك السموات والأرض، هو مالك المال كله سواء تمثل هذا المال في سلع ذات قيمة تبادلية بين الناس أو دور وعقارات أو أموال منقولة



ونحوها. والإنسان مستخلف في الأرض أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال، ومكنه من هذا الانتفاع، وسوف يحاسب على ذلك يوم القيامة.

وقد امتن سبحانه على الإنسان بأن ملّكه هذا المال، وجعله منسوباً إليه، كما قال سبحانه: چچچچ چچچ الأية ٣٣ من سورة النور.

وقد غرست الآيات القرآنية الكريمة هذه العقيدة في وجدان المسلم، فقد قال الله تعالى:

الآية ٢٠ من سورة لقمان.

فهذه الموارد الكونية التي خلقها الله وهو مالكها قد سخرها للإنسان وهيأ له استغلالها واستثمارها، والله جلّ شأنه استخلف البشر في الأرض، ومن لوازم هذه الخلافة أن يكون الإنسان مسؤولاً بين يدي الله الذي استخلفه عن جميع تصرفاته وأعماله؛ لأنه تعالى المالك الحقيقي لجميع الأموال.

١-حق التملك وضوابطه:

أعطى الإسلام للفرد حق التملك، وجعله قاعدة راسخة للاقتصاد الإسلامي، ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه، وصيانته له عن النهب والسرقة، والاختلاس ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه، ضماناً لهذا الحق، ودفعاً لما يتهدد الفرد في حقه المشروع. كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضاً نتائجه الأخرى، وهي حرية التصرف فيه بالبيع، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية وغيرها من أنواع التصرف المباح.

والمال بطبيعته محل لأن يملكه الإنسان، لكن الأموال من حيث قابليتها للتملك والتمليك شرعاً تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

| أقسام التملك شرعاً | | |
|--|----------------------------------|---|
| المثال | القسم | م |
| الأماكن التي أعدت لحفظ الحدود والثغور، من قلاع وحصون وما | ما لا يجوز تملكه وتمليكه | ١ |
| يتصل بذلك من المعدات اللازمة لها. | | |
| ما جعل للمنافع العامة كالمقابر، والمعسكرات، و الدوائر | | |
| الحكومية، والطرق، والشوارع، والجسور ونحو ذلك. | | |
| يشمل العقارات الموقوفة، والأرض التابعة لبيت المال فلا يجوز | ما يمتنع فيه التمليك والتملك إلا | ۲ |
| بيع الوقف إلا بمسوغ شرعي كما لا يجوز لولي الأمر أن | إذا وجد مسوغ شرعي لذلك | |
| يتصرف في بيت المال إلا إذا قضت بذلك المصلحة الراجحة أو | | |
| الضرورية. | | |
| الأراضِي الزراعية، وأراضي البناء وسائر الأموال المحترمة | ما يجوز فيه التمليك والتملك | ٣ |
| شرعاً. | مطلقاً | |

٢-أسباب التملك: للتملك المشروع في الإسلام أسباب ثلاثة:

| أسباب التملك | | |
|--------------|-------|---|
| المثال | السبب | م |



| إحياء موات الأرض والصيد. | سبب منشئ للملك على الأعيان بعد أن لم يكن ثابتاً فيها | ١ |
|--------------------------------|---|---|
| بيع، وهبة، وصدقة، ومهر، وهدية. | أسباب تنقل الملكية من شخص إلى آخر | ۲ |
| يشمل الميراث والوصية. | خلافة الشخص لغيره في الملكية | ٣ |

طرق الحصول على المال:

يمكن تقسيم الحصول على المال بطرق متعددة ومشروعة، منها هذ المجالات الرئيسة:

١-العمل اليدوي:

و هو ما يسمى بالأعمال المهنية، أو الحرفية العملية، ويتصل عادة بالقوة، والمهارة.

وقد حض الإسلام على العمل اليدوي، ودلت السنة على فضله وعلو منزلته، فعن المقداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) رواه البخاري.

٢-العمل الفكري:

ويراد به ما يبذله الإنسان من جهد عقلى للوصول إلى غاية معينة.

والعمل الفكري قد يتجه إلى آيات الله الشرعية؛ فهماً لها وتدبراً لمعانيها، واستنباطاً للأحكام منها، وهو ما يقوم به علماء الشريعة.

وقد يكون ميدان العمل العقلي آيات الله في الأنفس والآفاق، فقد أجرى الله تعالى هذا الكون وفق سنن لا تتبدل، وشرع الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون الملأى بالحقائق المتنوعة، و الظواهر المختلفة، و يسعى لتَعَرُّف على أسرارها، واستخدامها لمصلحته؛ لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان، يستطيع الانتفاع به من طريق معرفة طبيعته وقوانينه، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر والتفكير.

وقد كان من ثمرات العمل الفكري في هذا الميدان الاكتشافات العلمية المختلفة في الطب والهندسة، وفي المواصلات والاتصالات، وفي سائر ضروب المعرفة. والأمم المتحضرة توجه عناية كبيرة لهذا الميدان بإقامة مراكز متخصصة في البحوث والتطوير، والإنفاق الواسع عليها.

٣-العمل الإداري:

ويقصد به الأعمال الإدارية التي يقوم من طريقها فرد بتوجيه جماعة من الناس والسير بهم للوصول إلى أهداف محددة.

وهذا النوع من العمل في غاية الأهمية في تسيير الأعمال الاقتصادية والسياسية وغيرها. وفي العصر الحاضر تنوعت الوظائف العامة، و تعددت المراكز الإدارية، و صارت تستلزم قدراً من المهارات، وفي المقابل قصرت إمكانات الأفراد عن الوفاء بتلك المهارات، فكان لزاماً صياغة ما ينمي القدرات، ويحقق القدر المناسب من الاستعداد لمن يتهيأ للإدارة بالتعليم، والتدريب، و الممارسة العملية لبعض المهمات الإدارية.



٤-العمل العسكري:

ويشمل هذا المجال المرافق التي تتصل بتوفير الأمن والاستقرار للدولة والأفراد، وحماية العقيدة وسيادة الأمة، وحفظ الحقوق العامة والخاصة، وتندرج فيها قطاعات الشرطة، والجيش، وقوات الحرس، وغيرها من المجالات العسكرية.

والعمل العسكري من أفضل الأعمال التي يقوم بها المسلم، سواء كانت لحفظ الأمن الداخلي وضبط العناصر الشاذة التي تريد زعزعة استقرار المجتمع، وتدمير ممتلكاته الخاصة والعامة، أو كانت لحفظ أمن المجتمع من العدوان الخارجي، حتى ولو قلت ممارسة هذا العمل ميدانياً؛ لأنه باستعداده لحمايته؛ يكون مرابطاً في سبيل الله، وأجر المرابط عند الله عظيم.

فضلاً عما يمارسه من تدريبات ميدانية ترفع مستوى أدائه فإنه مأجور على هذه التدريبات،إذا احتسب ذلك عند الله.

العمل

العمل في الإسلام تتسع دائرته، وتتنوع مجالاته، فيشمل كل سعي مثمر، وجهد إيجابي خَبّر.

والعامل المسلم يرتاد ميادين العمل جميعها، غير مقيد بزمان أو مكان أو نوع من الأعمال، مادام لم يتعد حدود الله في تلك الأعمال.

وقد أسهم في تنوع الأعمال في العصر الحاضر التقدم العلمي، وظهور التقنية، وتطور المخترعات.

العمل: هو الحرفة والمهنة والصنعة.

والعمل في النظام الاقتصادي: هو كل جهد إرادي ذهني، أو بدني يبذله الإنسان، لإيجاد منفعة، أو زيادتها.

وفي الإسلام يشترط أن يكون العمل مباحاً، ومؤدياً لغرض نافع.

أحكم العمل وفضله

لقد حن الإسلام على العمل، وأثنى على العمال والمحترفين، وبينت النصوص أن العمل من أفضل العبادة، وأنه من سنن الأنبياء، وأن أفضل الكسب ما كان من عمل اليد، وأن الرزق المقدور مقرون بالسعي والعمل، وأمر تعالى عباده بالمشي في مناكب الأرض ليأكلوا من رزقه، قال تعالى: چدت ث ث ث ث ث ث ث ق ق ق ق ق ق ق ق م الآية ١٥ من سورة الملك.



وقَرَنَ في كتابه بين المجاهدين في سبيله والذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله، فقال تعالى: چڄڄڃڃچچچچچچچچچچديد تد دد دد دد در را را داليد ٢٠ من سورة المزمل.

وقالَ صلَى الله عليه وسلم: (لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَه) متفق عليه.

و أخبر عليه الصلاة والسلام أنه (مَا أَكُلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه) رواه البخاري.

ويقول عمر رضي الله عنه: ((لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق و هو يقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة).

والعمل قربة إلى الله إذا استحضر العامل نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئِ مَا نَوَى) متفق عليه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أَخُوان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف، فشكى المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ) رواه الترمذي وصححه.

ومما يدل على فضل العمل أن الأنبياء كلهم كأنوا يعملون في التجارة والتكسب، قال الله تعالى: چو و و ي ي بدد ج الآية ٢٠ من سورة الفرقان، ومعنى يمشون في الأسواق: أي للتكسب والتجارة تفسير ابن كثير ٤١٧/٣.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل بالتجارة قبل بعثته، فقد خرج إلى الشام بتجارة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، ورعى الغنم على قراريط لأهل مكة.

وحرص الصحابة رضي الله عنهم أيضاً على العمل والاكتساب، فعامة المهاجرين كانوا تجاراً، كما كان الأنصار يشتغلون بالزراعة والحرث، قال الإمام أحمد رحمه الله: ((كان أصحاب رسول الله يتَّجِرون في البر والبحر، ويعملون في نخلهم، والقدوة بهم)) فتح الباري ٢٠٦/١٠.

مسائل مهمة:

الأولى: متى يكون العمل والتكسب واجباً؟

١-إذا كان وسيلة لدفع الفقر، وإعفافاً للنفس عن المسألة، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيبِيعَ فَيكُفَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأَنْ النَّاسَ أُعْطِى أَمْ مُنِع) رواه البخاري.

٢-إذا كان للإنفاق على أهله وأولاده ومن يعول، قال صلى الله عليه وسلم: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ) رواه الإمام أحمد ومسلم بنحوه.

٣-إذا كان عليه دين حتى يؤدي حقوق العباد التي عليه.

الثاتية: ما حكم السؤال والاستجداء؟

محرم في الإسلام؛ لما في ذلك من مذلة وهوان، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم) رواه مسلم.



ولا يليق بالرجل القادر، أن يرضى لنفسه، أن يكون حِمْلاً على كاهل المجتمع، ثقيلاً مرذولاً، وأن يقعد فارغاً من غير شغل، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: له حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني)) كنز العمال ٩٨٥٨.

تنمية المال و انتقاله:

المال الصالح قوام الحياة، والإسلام لا يمنع طلبه من حله، بل إنه يحرض على كسبه، وحسن التصرف فيه، وحسن تدبيره وتثميره، لتقضى به الحقوق، وتؤدى الواجبات، وتصان الحرمات.

وعَدَّ الإسلام المال من نِعَمِ الله الواجبة الشكر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِح) رواه أحمد والطبراني.

وأوصى بالمحافظة على المال والاعتدال في إنفاقه وابتغاء أفضل السبل به، فقال تعالى: چك ككؤ و و و و و الآية من سورة النساء.

كما وجه الإسلام إلى منابع الثروة وأصول طرائق تحصيل المال من التجارة والزراعة والصناعة والثروات الحيوانية والمعدنية والمائية والهوائية والقوى الكونية، وكل ذلك واضح في كتاب الله العلي الكبير ، وحث المسلمين على استغلالها وتثميرها والانتفاع بها وعدم الغفلة عنها، جمع لهم ذلك في إشارة واضحة فقال تعالى: چ ا ب ب ب ب ب ب پ ب پ ي ي ي ي ن ن ذ ن إلاية ٢٠ من سورة لقمان.

ويمكن إجمال أهم طرق تنمية المال فيما يأتي:

أ) العمل والاحتراف:

بأن يكون للإنسان مهنة وحرفة يستخدم فيها جهده وعمل يده ودقة صنعته وحسن حرفته وقوة تفكيره وتدبيره حتى ينتج من هذا العمل ما يستطيع أن يكتسب به المال، وهذا الباب أي باب كسب اليد والعمل باليد من أعظم أبواب الخير والأجر والمثوبة، ومن أحسن أبواب الكسب والارتزاق الابتغاء من فضل الله عز وجل فقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَا أَكُلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه) رواه البخاري، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كَانَ زَكَرِيًا نَجَّارًا) رواه مسلم.

والمسلم يبني عمله على الإتقان والنصح وعدم الغش، ويهتم بتطوير عمله وتحسينه، ويعامل الناس باللين والحكمة، فيجعل من عمله وسيلة لكسب رضوان الله تعالى، ثم رضاء الناس وثقتهم، وسواء كان العمل باليد مباشرة كالحرف اليدوية الأولية أو كان من طريق تشغيل آلات التصنيع وإدارة معامل الإنتاج المدني والعسكري، فكل ذلك داخل في عمل اليد المفضل في الإسلام.

ب) التجارة والبيع والشراء:

و هذا أيضاً باب عظيم واسع متشعب من أبواب موارد المال، وكسب الرزق الحلال، وقد قال الله تعالى: چ ل لا لا ف ف ف الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.



وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((عندما سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ))). رواه الطبراني بسند حسن، و عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) رواه الترمذي وابن ماجه.

ج) الإجارة:

وهي تأجير المنافع دون أعيانها، أو عمل المرء لغيره، فيكون منه تقديم الجهد مقابل الأجر؛ لأن العمل اليدوي الأول نعني به «الذي تكون فيه ملكية أصله وأدواته لك»، ولكنك ربما لا تملك تلك الأدوات أو تلك المعدات، فيمكن أن تعمل بجهدك وخبرتك بالأجر الذي بعطى لك.

و الإجارة قد وردت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام ((استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خِرِّيتاً)) أي يهديه الطريق. رواه البخاري.

وموسى عليه السلام عمل مع ذلك الرجل الصالح في كفايته، وفي رعاية غنمه، كما قال الله تعالى على لسان ابنة صاحب مدين، قال تعالى: چه هه على لسان ابنة صاحب مدين، قال تعالى: چه هه على القصص خرائية ٢٦ من سورة القصص.

بل كل الأنبياء رعوا الغنم، كما قال النبي صلى الله عليه سلم: (مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى اللهُ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَ ارِيطَ لأَهْلِ مَكَّة) رواه البخاري.

د) الزراعة:

حَتِّ النبي صلى الله عليه وسلم على الزراعة ورغب فيها، فعن أنس رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ مُسْلِم يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَة) متفق عليه، بل بلغ من شدة حتّ النبي صلى الله عليه وسلم على الزرع، أن قال كما في حديث أنس رضي الله عنه: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ المَّاعَةُ وَبِيَدِ أَصَالَ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَصَالَ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَل) رواه أحمد.

والزراعة والاشتغال بها كما أنه من طرق الكسب ومن وسائل تحصيل المال، فإن به يتحقق للمجتمع الأمن الغذائي، والاكتفاء الذاتي، ويقيه من الحاجة إلى غيره من المجتمعات.



الوحدة السادسة قضايا اقتصادية



قضايا اقتصادية

- الربا
- م بيع العينة
 - **۞** الرشوة
 - الغش 🛠



قضايا اقتصادية

إذا كان الإسلام قد وسع ميادين الكسب الحلال، فقد حرم سائر صور الكسب الخبيث، ومنها:

١- ما كان بغير مقابل من عمل، كالربا والقمار واليانصيب ونحوها.

٢- ما كان بغير حق، كالاحتيال والكذب والسرقة والغش والغرر ونحوها.

٣- ما كان عوضاً لما يضر، كثمن الخمر والخنزير والمخدر ونحوها.

٤- ما كان وسيلة إلى محرم، كبيع السلاح لمن يعلم أنه يستخدمه في جريمة.

ومما حرّمه الإسلام أيضاً: الاحتكار فقد جاء فيه التحذير منه؛ وجعل الكسب من طريقه كسباً خبيثاً حراماً؛ لما فيه من إضرار بالناس واستغلال لحاجات المحتاجين فقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَن احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ) أي آثم، رواه مسلم.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ وَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ) رواه البيهقي. وليس التحريم للاحتكار خاصًا بالطعام بل هو في كل سلعة يحتاج إليها الناس ولو لم تكن طعاما، ويتحقق الاحتكار بحبس الأشياء الزائدة عن حاجة الإنسان يتربص بها ارتفاع الأسعار عند الحوادث ليبيعها بأثمان فاحشة لشدة احتياج الناس إليها.

ومن ضوابط الإسلام على الملكية الخاصة تقديم المنفعة العامة على المنفعة الخاصة دائماً، فإذا تعارضت حقوق الفرد وحقوق الجماعة أهدرت الحقوق الفردية وعوض عنها أصحابها، وأقيمت حقوق الجماعة بما يوصل للخير العام.

ولم يقف أمر النظام الاقتصادي الإسلامي عند هذا الحد، ولكنه سعى للتقريب بين فئات المجتمع ففرض في مال الغني ما يزكيه به ويطهره وينقيه ويكسبه المحبة، وزهده في الترف والخيلاء، ورغبه في الصدقة والإحسان، وأجزل له في ذلك المثوبة والعطاء.

وقرر للفقير العاجز عن العمل والكسب حقاً معلوماً وجعله في كفالة الدولة أولاً، وفي كفالة الأقارب ثانياً، وفي كفالة المجتمع بعد ذلك. ثم قرر بعد هذا صور التعامل النافع للفرد، الحافظ للجماعة تقريراً عجيباً في دقته وشموله وآثاره ونتائجه، وأقام الضمير الإنساني مهيمناً عليها من وراء هذه الصور الظاهرية، هذا بعض ما وضع الإسلام من قواعد ينظم بها الملكية الخاصة.

الرِّبا:

تعريفه:

الربا في اللغة: هو الزيادة. قال الله تعالى: { نَا نَا نَه نَه نُو نُو چ

وفي الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة.

حكم الربا:



وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هُمْ سَوَاءٌ))) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجْتَنبُوا السَّبْعَ اللهُ عليه وسلم قال: (اجْتَنبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ) رواه البخاري.

وقد بين صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه الربا، وكيف يكون، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالْمِلْحُ بِالْمُلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا الْجُنَّافَ ثَهْذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم.

هذه ستة أصناف: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، إذا بيع بعضها بجنسه فإنه يكون مِثْلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وبمثله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاء) رواه مسلم.

ُ فبيّن صَلَى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، إلا بشرطين: الشرط الأول: أن يكونا سواء في الوزن لا يزيد أحدهما على الآخر.

والشرط الثاني: أن يكون ذلك يداً بيد، بمعنى أن يسلّم كل واحد من الطرفين لصاحبه ما بادله به قبل أن يتفرقا.

فإن زاد أحدهما على الآخر فهو رباً والعقد باطل، فإن تفرقا قبل القبض من الطرفين فالعقد باطل وهو رباً أيضاً، وهكذا إذا بيعت الفضة بالفضة أو البر بالبر أو الشعير بالشعير أو التمر بالتمر أو الملح بالملح فلا بد من هذين الشرطين: التساوي، والقبض من الطرفين، فلو باع الإنسان صاعاً من برِّ طيّب بصاعين من برِّ رديءٍ فهو رباً، ولو كانت القيمة واحدة.

وإنما يشترط التقابض قبل التفرق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيد). فإذا بيعت الحلي من الذهب بدراهم فإنه يجب التقابض من الطرفين قبل التفرق بحيث يقبض البائع الثمن كاملاً ويقبض المشتري الحلي كاملة

والورق النقدي يُعَدُّ نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يُعَدُّ الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة؛ بمعنى أن الورق النقدي السعودي (الريال) جنس وأن الورق النقدي الأمريكي (الدولار) جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان وهذا كله يقتضى ما يأتى:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غير هما نسيئة مطلقاً فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة دون تقابض.



- (ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئةً أو يداً بيد فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئةً أو يداً بيد.
- (ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد.



أقسام الربا

| الإيضاح | تعريفه | نوع الربا | م |
|-------------------------------|------------------------------------|-------------|---|
| والطريقة المشروعة هي بيع | هو الزيادة في مقدار أحد البدلين | ربا الفضل | 1 |
| الرديء بالنقود، وشراء الجيد | المتماثلين | | |
| بها حسب الثمن المتفق عليه | | | |
| وكان الدائن في المجاهلية يقول | هو الزيادة في الدَّين نظير التأجيل | ربا النسيئة | ۲ |
| للمدين: (زدني أَنْظِرْك) أي | · | | |
| أُخِّر الأجل لقآء الزيادة، أو | | | |
| يقول: (أتقضى أو تُربي). | | | |
| والقاعدة في ذلك أن كل قرض | هو النفع الذي يشترطه المقرض على | ربا القرض | ٣ |
| جر نفعاً للمقرض فهو رباً. | المقترض، بزيادة المبلغ المسترد، أو | | |
| | بمنفعة مع المبلغ | | |

والفوائد البنكية هي من ربا القرض، وربا النسيئة، وهي محرمة، والبديل الإسلامي عنها هو المشاركة في الربح الناتج من استثمار الأموال مع تحمل المخاطرة، وهو ما قامت لأجله البنوك الإسلامية.

الحكمة من تحريم الربا:

الربا قائم على الظلم؛ لأن المتعامل بالربا لا يتحمل المخاطرة، إذ ينفرد بها المقترض، ومع ذلك يحصل المُقْرِض على زيادة عن أصل ماله.

والربا مدمر الاقتصاد الأمة؛ الأن فيه تعطيلاً لطاقات الاستثمار المنتج، وزيادة في أعباء الآخرين دون المبادلة المتكافئة في السلع والمنافع، وهو يخرج النقود عن مهمتها الاقتصادية في أنها وسيلة للتبادل، ومعيار للقيمة، فيجعلها سلعة بذاتها.

وللربا بعد ذلك آثارٌ وخيمة على الفرد الذي يتعامل به وعلى المجتمع، ولذا جاء الشرع بتحريمه والنهي عنه.

- أ) آثاره على الفرد:
- 1- الربا ينبت في النفس الإنسانية الجشع، وينبت أيضاً الحرص والبخل و قسوة القلب، وذلك أن المرابي كما يقول ابن كثير رحمه الله: ((لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جَحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل). تفسير ابن كثير ٢٩٩١.
- ٢-إن أكل الربا والتغذي به من جملة موانع إجابة الدعاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبُ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: چِڻ لَّ لَّ هُ وَقَالَ: چِ چَ چَ چِ چِ چِ دِ دِ دَ چِ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلَى وَقَالَ: چِ چَ چَ چِ چِ دِ دِ دَ دَ خُمُّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُذِي بِالْحَرَامِ فَأَنَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) رواه مسلم.



ولا شك أن من أعظم المحرمات ومن أكبر الكبائر أكل الربا، والتعامل به، فيكون داخلاً في معنى هذا الحديث؛ لأن من ملأ بيته من الربا، فكان مطعمه رباً، وملبسه رباً، ومشربه الربا، وغذي بالربا، فقد عرض نفسه لهذه العقوبة من الله تعالى وهي عدم إجابة الدعاء.

٤-وللمرابي في القبر عذاب يخصه، كما جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوله: (فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلُ النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوله: (فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى وَسَطِ النَّهَر، وَرَجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَر، فَإِذَا أَرَادَ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَر، وَرَجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَر، فَإِنَّ اللَّهُ وَيَهُ بِحَجَرٍ، فَيرْجِعُ كَمَا كَان) إلى أن قال: (وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا) رواه البخاري.

٥-وأما في الآخرة فحسبك ما توعد الله به المرابي من العذاب الشديد في قوله تعالى: چا ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ پ چ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

ب) آثاره على المجتمع:

إنَّ المجتمع الذي يتعامل أفراده بينهم بالأثرة، ولا يساعد فيه أحد غيره إلا أن يرجو منه فائدة مادية راجعة على نفسه، ويكون فيه عوزُ أحد ما وضيقُه وفقرُه فرصةً يغتنمها غيره للتمويل والاستثمار، لا يمكن أن يقوم مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة، وعلاقات متينة، بل هو عرضة للتفكك، والتقاطع والتدابر بين أفراده.

بخلاف المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعاون والتناصح والتكافل، ويتعامل أفراده بينهم بالكرم والسخاء، ولا يكاد يمس أحدَ أفراده ضائقة إلا سارع إخوانه إلى مساعدته والأخذ بيده، مجتمع يعامل فيه الموسرون إخوانهم الفقراء بالرحمة، والمواساة، والقرض الحسن. إن مثل هذا المجتمع تنمو فيه عواطف المحبة والتناصر، وتقوى فيه الروابط، ويكون أسرع إلى الرُّقى والكمال والازدهار.

وأما آثار الربا على المجتمع الذي ينتشر فيه فكثيرة، منها:

ا-فقدان التآلف وحصول الكراهية والحقد والبغض بين أفراد ذلك المجتمع، فالربا ينمي الضغائن والأحقاد بين الناس؛ لعدم اقتناع المقترض بما أُخذ منه مهما كانت حاجته، ورغبته فيه، فينشأ الحقد والغضب في قلبه ضد صاحب المال، حيث يشاهده يأخذ منه ما كسبه بعرق جبينه ظلماً وباطلاً بدل أن يواسيه في أحواله الحرجة أو يقرضه قرضاً حسناً.



7- الربا يلغي معاني الفضيلة، ويقطع المعروف بين الناس، وتعاونهم على البر والتقوى، فالمرابي الذي قد أعشى نظره بريق المال لا يعرف إلا مصالحه، وهو يبغض كل ما يؤدي إلى انقطاع أرباحه الربوية، وبهذا تتربى عنده تلك الخصال الذميمة من الشرّة والبخل والكسل والجبن وهي خصال مضادة تماماً لمعاني الفضيلة من الكرم والشجاعة والتعاون وحب الخير لعموم المسلمين ولعل من الحكم في تحريم الربا أنه يؤدي إلى انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض، إذْ لو حَلَّ درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.

٣- عدم استخدام الأموال في نهضة البلاد واستغلال خيراتها، فالربا يربي الإنسان على عدم استخدام أمواله التي أنعم الله بها عليه في العمل النافع والإنتاج المثمر، فيقعد عن العمل والسعي في الأرض، وإذا وجد أن إيداعه لنقوده في بنك مثلاً يمكّنه من الأكل من ربحها، فإنه يفعل ذلك ويترك العمل ويصبح عضواً فاسداً في المجتمع حيث أفسد تعامله بالربا خلقه وشعوره تجاه أخيه فتفسد بذلك حياة الجماعة.

ج) ومن الآثار العامة للربا على الاقتصاد:

- انه سبب غلاء الأسعار؛ لأن المستثمر ماله في الصناعة أو الزراعة أو التجارة لن يرضى إلا بربح أكثر من نسبة الربا التي تفرض عليه.
- ٢- الربا من أسباب وجود البطالة؛ لأن أصحاب الأموال يفضلون أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، فتقل بذلك فرص العمل وتنتشر البطالة.
- ٣- التضخم، ويقصد به: وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى إمكان التوسع في العروض، فيحدث التضخم بوجود القروض الربوية التي تفرض على أصحاب السلع والخدمات.
- المرابين، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله عند بيانه حكمة تحريم ربا القروض: ((فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له، تكلَّف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا)) إعلام الموقعين
- ٥- تعطيل المال عن الدوران والعمل؛ لأن المال سيتجه إلى المرابين ويسبب حرمان بقية الناس منه؛ فيوجِد في المجتمع طبقتين متناقضتين طبقة مترفة جداً، وطبقة كادحة،



وهذا ما تمثله الرأسمالية اليوم وهو مما نهى الله تعالى عنه كما في قوله سبحانه: چڳ گ گ گ گ ل چ من الآية ٧ من سورة الحشر.

إلى غير ذلك من الآثار التي تحل في المجتمعات عندما يفشو الربا من مثل وجود الأزمات الاقتصادية، وحلول الكوارث المالية والجوائح المعيشية، وتعطيل نموها المتوازن، إلى أن تنتهي بالاستعمار الأجنبي.

بيع العينة:

تعريفه:

العينة في اللغة: السلف والتأجيل، وسمي هذا البيع بالعينة لأن الغرض منه تحصيل مال بأجل مع الزيادة، ويرى بعض الفقهاء أنه سمي كذلك لأن العين تسترجع وهو بيع شخص سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤه إياها من المشتري نفسه بثمن حاضر أقل فتعود السلعة إلى مالكها الأول ويستقر الدَّين في ذمة المشتري مع الزيادة لقاء الأجل

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم) رواه أبو داود.

حکمه:

وهذا البيع حرام؛ لأنه حيلة إلى الربا مع ظهوره في صورة البيع؛ لأن نتيجته أخذ مال حاضر بمقابلة مال مؤجل أَزْيَدَ منه، ولذلك يقول عنه ابن عباس رضي الله عنهما: ((در هم بدر هم بينهما حريرة)) رواه ابن أبي شيبة، أي قطعة من الحرير جعلها الطرفان موضوعاً للبيع بحسب الظاهر، مع قصدهما الاقتراض بفائدة تحت ستار هذه المعاملة الصورية.

وإبطال هذا البيع هو مقتضى القاعدة الشرعية العامة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني والحكمة في تحريمه هي المعنى نفسه الذي في الربا من انتفاء المخاطرة، وتحصيل المال دون جهد أو نفع حقيقي للاقتصاد



الرِّشْوَة:

تعريفها:

الرشوة المذمومة: كل ما يعطيه الشخص لغيره لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. سواء أعطيت للحاكم ليقضي لمصلحة الراشي، أو للشاهد ليشهد بالباطل، أو أعطيت للموظف ليفضل الراشي على غيره، أو أعطيت للعاملين في شركة أو متجر لمراعاة العميل على حساب مصالح الشركة.

حكم الرشوة:

الرشوة من كبائر الذنوب التي حرّمها الله على عباده، ولعن رسوله صلى الله عليه وسلم من فعلها، يقول الله تعالى: چگ گگر س ل ل لائه ه مهمه هه الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل؛ لأنّ الراشي يدفع المال إلى غيره لقصد إحالته عن الحق. وفي الحديث الشريف: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي) رواه أبو داود والترمذي، وعند أحمد زيادة: (وَالرَّائِشَ)، يعني: الذي يمشي بينهما.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأَرْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: هَنَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُعَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُعَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، تَلْاَتًا) متفق عليه.

والرشوة محرمة، فلا يجوز طلبها، ولا بذلها لمن يطلبها، ولا قبولها من الراشي ولو لم يسبقها طلب، كما يحرم التوسط بين الراشي والمرتشي للسعي في التوفيق بينهما؛ لأن عمله هذا معونة على الإثم.

آثار الرشوة:

إن الرشوة تدل على تساقط القيم، وفساد القلوب، وانطماس البصائر، ومحبة الباطل، وكراهية الحق، وهي تُذهب الكرامة، وتعرّض للفضيحة في الدنيا والآخرة، والرشوة سبب في هضم الحقوق، وذهاب الغيرة على المصالح العامة، وتضييع الأمانة، وعدم تقدير المخلصين من أبناء الأمة.

وبالرشوة تُزَيّف الحقائق، ويفلت المجرم، ويدان البريء، وبها يفسد ميزان العدل الذي قامت به السموات والأرض، وقام عليه عمران المجتمع.

والرشوة هي المعول الهدام للدينِ والفضيلةِ والخُلُقِ.

ومن مفاسدها: طمس الحق، والسكوت على الباطل، وتقديم المتأخر، وتأخير المتقدم، ورفع الخامل، وحرمان الكفء، وتغيير الشروط، والإخلال بالمواصفات، والتلاعب بالمواعيد، وضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وزراعة السيئ من الأخلاق، وتضييع الأمانة، والاستسلام للمطامع.



والرشوة من أعظم الأسباب في فساد أخلاق من يأخذها، وضعف إيمانه وتعرضه لغضب الله وعقوبته في الدنيا والأخرة، وحصول الشحناء والعداوة والفرقة في المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده، إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار.



الغش:

تعريفه:

الغش في المعاملات هو إظهار المبيع على غير حقيقته، أو كتم عيب فيه، ومن الغش التقصير في أداء ما يُكَلِّفه من عمل.

حكم الغش:

إن كل مالٍ يكسبه الإنسان من طريق الغش: حرام، وسُحت، وظلم، وهو من أكل أموال الناس بالباطل .

وقد ذمّ الله عزّ وجلّ الغش وأهله في القرآن وتوعدهم بالويل، كما في قوله تعالى: چكَ وُ وَ وَ وَ وَ وَ وَ يَ چِ الآيات ١-٣ من سورة المطففين.

وكذلك حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من الغش وتوعد فاعله، فقد «مَرَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى صئبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصنَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صناحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصنَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى)» رواه مسلم.

مظاهر الغش:

للغش أنواع كثيرة وصور شتى، يرجع معظمها إلى المخادعة، بإظهار شيء، وإخفاء خلافه، ومن ذلك:

- ♦ الكذب في التعريف فَيُعرَّف الرديءُ بأنه جيد، وذو السعر الرخيص بأنه ذو السعر الغالي.
 - إدخال الرديء في أثناء الجيد، وبيعه جميعاً بقيمة الجيد دون بيان الواقع والحقيقة.
 - ❖ أن يقول البائع: اشتريته بكذا كذباً؛ ليخدع المشتري في حقيقة قيمته.
 - ♦ إخفاء العيب والتلاعب بالوزن، والكيل والعدد، والطول والحجم والمساحة.
- ❖ ومن الغش تزوير منشأ البضاعة ومصدرها، أو الكذب في الإخبار عنها، وعرضها بطريقة تزيد من مزاياها، وتخفى من عيوبها.
 - ❖ توجیه المشتري إلى بضاعة ردیئة كاسدة استغلالاً لجهله.
- ♦ استغلال جهل المشتري، ورفع السعر أضعافاً مضاعفة، وهذا المشتري الجاهل بنوع البضاعة وقيمتها سماه النبي صلى الله عليه وسلم «المسترسل» فقال: (غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا) رواه البيهقي.
- أو الغش كما يكون بالبيع يكون في الشراء، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان لشراء بضاعتهم قبل أن يعرفوا قيمتها الحقيقية، ونهى عن كل جهالة تمكن البائع أو المشتري من الغش، وتفضى إلى منازعة.
- ◄ التقصير في الأعمال والوظائف، فعن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْ عِيهِ الله رَعِيَّةِ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّة) رواه



البخاري ومسلم واللفظ له، وفي صحيح البخاري: (مَا مِنْ عَبْدِ اسْتَرْ عَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) فهذا وعيد شديد يدخل في كل من استرعاه الله رعيّة سواء كانت صغيرة أم كبيرة، ابتداءً من أفراد الأسرة إلى الحاكم، فيجب على الجميع النصح لرعيته وعدم غشهم؛ فالموظف يجب عليه أن ينصح في وظيفته وأن يؤديها على الوجه المطلوب دون غش ولا خداع، ودون تأخير لأعمال الناس ومصالحهم. وكذلك الأب يجب عليه أن ينصح لأولاده، وألا يفرط في تربيتهم بل يبذل كل ما يستطيع في تربيتهم وتقويم سلوكهم.

من مضار الغش:

١-الغش طريق موصل إلى النار.

٢-دليل على دناءة النفس وخبثها، فلا يفعله إلا كل دنيء نفسٍ هانت عليه فأوردها مورد الهلاك والعطب.

٣-البعد عن الله و عن الناس.

٤- أنه سبب لحرمان البركة في المال والعمر ، وعدم إجابة الدعاء.

٥- أنه دليل على نقص الإيمان.

٦- أنه سبب في تسلط الظلمة والكفار على المسلمين.



| المؤلف | اسم المرجع | م |
|--|----------------------------------|-----|
| محمد بن أبي بكر الزرعي ((ابن القيم)) | إعلام الموقعين | 1 |
| عبدالله ناصح علوان | تربية الأولاد في الإسلام | ۲ |
| أبو الفداء إسماعيل بن كثير | تفسير القرآن العظيم | ٣ |
| محمد بن إسماعيل البخاري | الجامع الصحيح | ٤ |
| محمد بن عيسى الترمذي | الجامع الصحيح سنن الترمذي | ٥ |
| محمد يزيد القزويني ((ابن ماجه)) | سنن ابن ماجه | ٦ |
| أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني | سنن أبي داود | ٧ |
| أحمد بن شعيب النسائي | سنن النسائي | ٨ |
| مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري | صحيح مسلم | ٩ |
| محمد بن أبي بكر الزرعي ((ابن القيم)) | الطرق الحكمية في السياسة الشرعية | ١. |
| اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء | فتاوى اللجنة الدائمة | 11 |
| أحمد بن علي بن حجر العسقلاني | فتح الباري شرح صحيح البخاري | 17 |
| وزارة التربية والتعليم | الفقه للصف الأول ثانوي | 18 |
| محمد بن مكرم بن منظور | لسان العرب | 1 £ |
| أحمد بن حنبل الشيباني | مسند أحمد بن حنبل | 10 |
| سليمان بن أحمد الطبراني | المعجم الكبير | ١٦ |
| عبدالرحمن بن عبدالخالق | المقاصد العامة للشريعة الإسلامية | ١٧ |
| أبو زكريا يحيى بن شرف النووي | المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج | ١٨ |
| إبراهيم بن موسى الشاطبي | الموافقات | 19 |
| المكتبة الشاملة | موسوعة فقه المعاملات | ۲. |
| محمد عجاج الخطيب | نظام الأسرة في الإسلام | 71 |